E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1999/49
12 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩
جنيف، ٥ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يشرفني أن أشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٨ المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية". ولقد طلب المجلس في ذلك المقرر، على سبيل الأولوية، وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١)، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة دام بارام كوماراسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام (E/1998/94 و Add.1)، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية الفتوى في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وترد نسخة منها في المرفق. وقد طلبت إلى السيدة ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، إحالة نسخة من الفتوى إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان.

(توقيع) كوفي عنان

---

* E/1999/100.

99-14168 160699 160699

مرفق

محكمة العدل الدولية
السنة ١٩٩٩

١٩٩٩
٢٩ نيسان/أبريل
القائمة العامة
رقم ١٠٠

٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الخلاف بشأن حصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية

الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق والفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي - القرار ٨٩ (د - ١) للجمعية العامة الذي يأذن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب فتوى - البند ٣٠ من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها - قيام "خلاف" بين الأمم المتحدة وعضو من أعضائها - الفتوى "يقبلها الطرفان بوصفها فتوى فاصلة" - الطابع الافتائي لوظيفة المحكمة والأحكام الخاصة من المعاهدة - "المسألة القانونية" - المسألة الناجمة عن عبارة "داخل نطاق أنشطة" الهيئة الطالبة للفتوى.

اختصاص المحكمة وسلطتها التقديرية في إصدار فتوى - "انعدام الأسباب القاهرة" للامتناع عن إصدار مثل تلك الفتوى.

المسألة التي طلبت الفتوى بشأنها - اختلاف وجهات النظر - الصياغة التي اعتمدها المجلس بوصفه الهيئة الطالبة للفتوى.

المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان "خبير يقوم بمهمة" - انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة - الظروف الخاصة بالحالة - مسألة ما إذا كانت الكلمات التي نطق بها المقرر الخاص أثناء مقابلة قد نطق بها في "أثناء أداء مهمته" - الدور المحوري للأمين العام في عملية تحديد ما إذا كان من حق خبير يقوم بمهمة أن يتمتع، في الظروف القائمة، بالحصانة المنصوص عليها في البند ٢٢ (ب) - المقابلة التي أجراها المقرر الخاص مع "International Commercial Litigation" - اتصالات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان مع وسائط الإعلام - الإشارة إلى صفة المقرر الخاص في نص المقابلة - مركز اللجنة ذاتها.

الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة - النقطة الزمنية التي يتعين الإجابة على السؤال من زاويتها، سلطة ومسؤولية الأمين العام في إخطار حكومة الدولة العضو بالقرار الذي يتوصل إليه فيما يتعلق

بحصانة وكيل - النتيجة التي توجد قرينة لا يمكن أن تنقضها المحاكم الوطنية إلا لأشد الأسباب القاهرة - التزام السلطات الحكومية بإبلاغ ذلك القرار إلى المحاكم الوطنية المعنية - الحصانة من الإجراءات القانونية "من أي نوع" في مفهوم البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية - المسألة الأولية التي يجب البت فيها على وجه السرعة في بداية الإجراءات.

اعتبار المقرر الخاص غير مسؤول ماليا.

التزام حكومة ماليزيا بإبلاغ الفتوى إلى المحاكم الوطنية المعنية.

المطالبات بأية أضرار تم تكبدها كنتيجة لأعمال المنظمة أو وكلائها - البند ٢٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة - التصرف المتوقع من وكلاء الأمم المتحدة.

فتوى

الحاضرون: الرئيس شويبل؛ نائب الرئيس ويرامانتري؛ القضاة: أودا، بيجاوي، غيلوم، رانجيفا، هيرشيغ، شي، فلايشهاور، كروما، فيرشيشتين، هيغنز، بارا - أرانغورن، كويجمانس، رزيك؛ المسجل: فالنسيا - أوسبينا.

بشأن الخلاف المتعلق بحصانة مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية،

إن المحكمة،

المُشكلة على النحو السابق،

تصدر الفتوى التالية:

١ - ترد المسألة التي طلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأنها في المقرر ١٩٩٨/٢٧٨ الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ويشار إليه فيما بعد باسم "المجلس") في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. وبرسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ أودعت لدى قلم الكتاب في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩٨ أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المسجل رسميا بمقرر المجلس الذي قضى بعرض المسألة على المحكمة لإصدار فتوى. وفيما يلي نص المقرر ١٩٩٨/٢٩٧، الذي أرفقت نسختان موثقتان من نصيه الانكليزي والفرنسي بالرسالة:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"وقد نظر في مذكرة الأمين العام بشأن امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين[1]،

"وإذ يأخذ في اعتباره أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا في إطار مفهوم البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بخصوص حصانة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، من الإجراءات القانونية،

"وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦،

١ - يطلب على سبيل الأولوية وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة؛

٢ - يدعو حكومة ماليزيا إلى أن تكفل وقف جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة في محاكم ماليزيا لحين ورود فتوى محكمة العدل الدولية التي يتعين أن يقبلها الطرفان بوصفها فتوى فاصلة.

---

(١) E/1998/94.

وأرفقت بالرسالة أيضا نسخ موثقة من النصين الانكليزي والفرنسي لمذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمعنونة "امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين" ومن الإضافة إلى تلك المذكرة (E/1998/94/Add.1) المؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢ - وبموجب رسائل مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، قام المسجل، عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة، بإخطار جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة بطلب إصدار الفتوى. وأرسلت إلى تلك الدول بعد ذلك نسخة من نص الطلب المطبوع باللغتين، أعدها المسجل.

٣ - وأصدر كبير القضاة، متصرفا بصفته رئيس المحكمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من لائحة المحكمة، أمرا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ جاء فيه أن للأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية العامة") من المحتمل أن يكون بمكنتها تقديم معلومات بشأن المسألة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي. وفي الأمر ذاته، قام كبير القضاة، آخذا في اعتباره أنه في تحديد المواعيد التي تخضع لها الإجراءات "يلزم أن يوضع في الاعتبار أن طلب إصدار الفتوى قد قدم 'على أساس الأولوية'"، بتحديد يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ كحد زمني يمكن لغايته تقديم بيانات خطية بشأن المسألة إلى المحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، كما حدد يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كحد زمني لتقديم التعليقات الخطية على البيانات الخطية وذلك وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ أرسل المسجل إلى الأمم المتحدة وإلى الدول الأطراف في الاتفاقية العامة الرسالة الخاصة والمباشرة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

٤ - وبرسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أرسل المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى رئيس المحكمة صورة موثقة من النسخة الفرنسية المعدلة لمذكرة الأمين العام التي كانت قد أرفقت مع الطلب. وتم بعد ذلك إرسال تصويب للنسخة الفرنسية المطبوعة لطلب الفتوى إلى جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة.

٥ - وأرسل الأمين العام إلى المحكمة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي، ملفا يتضمن الوثائق التي يرجح أن تسلط الضوء على المسألة، ورجت هذه الوثائق إلى قلم المحكمة على دفعات اعتبارا من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ فصاعدا.

٦ - وضمن الإطار الزمني الذي حدده الأمر المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ أودعت بيانات خطية من الأمين العام للأمم المتحدة ومن ألمانيا وإيطاليا والسويد وكوستاريكا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. كما أذن بإيداع بيان خطي من اليونان في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ووردت أيضا رسالة ذات صلة من لكسمبرغ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقدمت تعليقات خطية على البيانات، ضمن الإطار الزمني المحدد، من الأمين العام للأمم المتحدة وكوستاريكا وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية. وبعد استلام تلك البيانات والتعليقات قام المسجل بإرسالها إلى جميع الدول التي شاركت في الإجراءات الخطية.

وأرسل المسجل إلى تلك الدول أيضا نص المذكرة الاستهلالية لملف الوثائق المقدم من الأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، وافق رئيس المحكمة على طلب ماليزيا من أجل الحصول على نسخة من الملف بأكمله؛

وبناء على تعليمات من الرئيس أرسل نائب المسجل نسخة أيضا من ذلك الملف إلى الدول الأخرى المشاركة في الإجراءات الخطية وتم إخطار الأمين العام بذلك.

٧ - وقررت المحكمة عقد جلسات ابتداء من ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ يمكن أثناءها تقديم بيانات شفوية للمحكمة من جانب الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية العامة.

٨ - وقررت المحكمة، عملا بالمادة ١٠٦ من لائحة المحكمة، وضع البيانات والتعليقات الخطية المقدمة إلى المحكمة تحت تصرف الجمهور ابتداء من فتح باب المرافعة الشفوية.

٩ - استمعت المحكمة خلال جلساتها العلنية المعقودة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، إلى بيانات شفوية حسب الترتيب التالي:

نيابة عن الأمم المتحدة: السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني،

السيد رالف زاكلين، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية؛

نيابة عن كوستاريكا: سعادة السيد خوسيه دي خ. كونيخو، سفير كوستاريكا لدى هولندا،

السيد تشارلز ن. براور، White & Case LLP؛

نيابة عن إيطاليا: السيد أومبرتو ليانزا، رئيس الدائرة القانونية الدبلوماسية لوزارة الشؤون الخارجية؛

نيابة عن ماليزيا: ديتو هليليا ب. ت. محمد يوسف، المحامي العام لماليزيا،

السير إليهو لوتيرباخت، QL, C.B.E.، أستاذ فخري للقانون الدولي، جامعة كامبردج.

واختارت كل من الأمم المتحدة وكوستاريكا وماليزيا التحدث في الجولة الثانية للبيانات الشفوية التي أذنت بها المحكمة. وفي جلسة عامة عقدت يوم ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، جرى الاستماع على التوالي لكل من السيد هانز كوريل وسعادة السيد خوسيه دي ج. كونيخو والسيد تشارلز ن. براور والسيد ديتو هليليا ب. ت. محمد يوسف والسير إليهو لوترباخت.

ووجه أعضاء المحكمة أسئلة إلى ممثل الأمين العام، الذي قدم أجوبة شفوية وخطية وقد أرسلت نسخ من الأجوبة الخطية إلى جميع الدول التي شاركت في المرافعات الشفوية؛ وقدمت ماليزيا تعليقات خطية على هذه الأجوبة.

*

* *

١٠ - وطلب المجلس إلى المحكمة في قراره ١٩٩٨/٢٩٧، أن تأخذ في الاعتبار، لأغراض الفتوى المطلوبة، "الظروف المبينة في الفقرات ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام" (E/1998/94). وهذه الفقرات هي كالتالي:

"١ - في القرار ٢٢ ألف (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، اعتمدت الجمعية العامة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية). ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت ١٣٧ دولة عضوا أطرافا في الاتفاقية، وأدرجت أحكامها استنادا إلى ذلك في عدة مئات من الاتفاقات ذات الصلة بمقر الأمم المتحدة أو بمقار أجهزتها، وبالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في كل بلد في العالم تقريبا.

٢ - وترمي الاتفاقية، في جملة أمور، إلى حماية مختلف فئات الأشخاص، بمن فيهم "الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة"، من تدخل السلطات الوطنية بكافة أنواعه. وبوجه خاص، ينص البند ٢٢ (ب) من المادة السادسة من الاتفاقية على ما يلي:

البند ٢٢: "يمنح الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة الامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم بحرية تامة مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

...

(ب) الحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. وهم يظلون متمتعين بهذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد كفهم عن القيام بمهام للأمم المتحدة.

٣ - وقررت محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، عن "انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها" (ما يطلق

عليه "قضية مازيلو")، أن المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان هو "خبير يضطلع بمهمة" بالمعنى المنصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية.

٤ - وقد قامت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٤/٢٥١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتعيين داتو بارام كوماراسوامي، وهو من فقهاء القانون بماليزيا، بوصفه مقررا خاصا للجنة في موضوع استقلال القضاة والمحامين. وتتألف ولايته من مهام منها، في جملة أمور، التحقيق في الادعاءات الهامة المتعلقة باستقلال رجال القضاء والمحامين والمسؤولين في المحاكم. وقد قدم السيد كوماراسوامي أربعة تقارير إلى اللجنة عن تنفيذ ولايته وهي: E/CN.4/1995/39 و E/CN.4/1996/37 و E/CN.4/1997/32 و E/CN.4/1998/39. وبعد التقرير الثالث الذي تضمن فرعا عن الدعوى المقامة ضده أمام المحاكم المدنية الماليزية، قامت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٧، بتجديد ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى.

٥ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أجرى المقرر الخاص مقابلة مع "International Commercial Litigation" وهي مجلة تنشر في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وتوزع أيضا في ماليزيا، علّق فيها على دعاوى معينة نظرت فيها المحاكم الماليزية، ونتيجة لمقالة نشرت على أساس تلك المقابلة، ادعت شركتان تجاريتان في ماليزيا أن المقالة المذكورة تضمنت عبارات مشوهة للسمعة "جلبت عليها الخزي والعار والاحتقار أمام الجمهور". وأقامت كل شركة دعوى ضده مطالبة بتعويضات بلغت ٣٠ مليون دولار ماليزي (١٢ مليونا من دولارات الولايات المتحدة تقريبا لكل منهما)، "بما في ذلك تعويضات اتعاظية عن القذف".

٦ - وقد نظر المستشار القانوني، بالنيابة عن الأمين العام، في الظروف المحيطة بالمقابلة وفي الفقرات المتنازع بشأنها الواردة في المقالة وانتهى إلى أن المقابلة أجريت مع داتو بارام كوماراسوامي بصفته الرسمية كمقرر خاص لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وأن المقالة أشارت بوضوح إلى صفته في الأمم المتحدة وإلى الولاية الشاملة التي أعطتها الأمم المتحدة للمقرر الخاص للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستقلال رجال القضاء، وأن الفقرات المقتبسة تتعلق بتلك الادعاءات. ولذلك، فإنه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وفي مذكرة شفوية وجهها المستشار القانوني إلى الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة، "طلب إلى السلطات الماليزية المختصة أن تُخطر على الفور المحاكم الماليزية بحصانة المقرر الخاص من الإجراءات القانونية" فيما يتعلق بتلك الشكوى بالذات. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدم المقرر الخاص طلبا للمحكمة العليا بكوالالمبور (محكمة الموضوع التي أقيمت فيها الدعوى المذكورة) لإلغاء و/أو شطب قضية المدعي، استنادا إلى العبارات موضوع القضية قد صدرت عنه أثناء أدائه مهمته للأمم المتحدة كمقرر خاص لموضوع استقلال القضاة والمحامين. وأصدر الأمين العام مذكرة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ أكد فيها أن "العبارات التي تشكل أساس شكوى المدعي في هذه القضية صدرت عن المقرر الخاص أثناء

تأدية مهمته" وأن الأمين العام، "لذلك يؤكد أن داتو بارام كوماراسوامي متمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بذلك". وقدم المقرر الخاص هذه المذكرة دعما لطلبه المذكور أعلاه.

٧ - وبعد مناقشة مشروع شهادة اقترح وزير الخارجية إحالتها إلى محكمة الموضوع مع ممثلي مكتب الشؤون القانونية، الذين أشاروا إلى أن المشروع يعرض حصانات المقرر الخاص بشكل ناقص وغير كاف، قام الوزير مع ذلك بإحالتها في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ في شكلها المقترح أصلا؛ وبصورة خاصة فإن الجملة الأخيرة من الشهادة تدعو محكمة الموضوع في الواقع إلى أن تقرر حسب تقديرها ما إذا كانت الحصانة تنطبق أم لا، وذلك بأن تقرر أن هذا يتعلق "فقط بالكلمات التي نطق بها أو كتبها والأفعال التي قام بها في أثناء أدائه لمهمته" (التأكيد مضاف). ورغم المذكرات التي قدمت من مكتب الشؤون القانونية، لم تشر الشهادة بأية طريقة، إلى المذكرة التي أصدرها الأمين العام قبل ذلك ببضعة أيام والتي كانت قد أحيلت في الوقت نفسه إلى المحكمة، ولا بينت في هذا الصدد أن البت في ذلك، أي البت فيما إذا كانت عبارات أو أفعال أحد الخبراء تقع ضمن مجال مهمته، يمكن أن يكون للأمين العام وحده دون غيره، وأن له أثرا قاطعا ولذا ينبغي أن تقبله المحكمة على ذلك النحو. ورغم الطلبات المتكررة من المستشار القانوني، رفض وزير الخارجية تعديل الشهادة التي قدمها أو تكميلها بالطريقة التي حثت عليها الأمم المتحدة.

٨ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، خلصت القاضية المختصة في المحكمة الماليزية العليا لكوالا لمبور إلى أنه 'ليس باستطاعتها أن تؤيد تمتع المدعي عليه بالحماية المطلقة بواسطة الحصانة التي يدعيها'، ويرجع ذلك جزئيا إلى اعتقادها بأن مذكرة الأمين العام كانت مجرد 'رأي' لا قيمة إثباتية تذكر له وليست له قوة إلزامية على المحكمة وأن الشهادة المقدمة من وزير الخارجية 'تبدو مجرد بيان عام بشأن الحالة فيما يتعلق بمركز المدعي عليه وولايته كمقرر خاص ويبدو أنه يتيح مجالا للتفسير'. وحكمت المحكمة برفض طلب المقرر الخاص نهائيا مع تحميله المصروفات، وبأن يتم تحديد هذه المصروفات على أن يقوم بدفعها على الفور، وبأن يصدر دفاعه ويقدمه في خلال ١٤ يوما. وفي ٨ تموز/يوليه رفضت محكمة الاستئناف طلب وقف التنفيذ المقدم من السيد كورماراسوامي.

٩ - وأرسل المستشار القانوني بناء على ذلك مذكرتين شفويتين إلى الممثل الدائم لماليزيا في ٣٠ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، كما عقد اجتماعين معه ومع نائبه. وفي المذكرة الأخيرة، دعا المستشار القانوني الحكومة الماليزية، في جملة أمور، إلى التدخل في الإجراءات القانونية الجارية لكي تتحمل الحكومة عبء أي دفاع آخر، بما في ذلك أية مصروفات وأية تكاليف يحكم بها ناجمة عنه؛ وأن تعفي السيد كوماراسوامي فيما يتعلق بالمصروفات التي تكبدها بالفعل أو يحكم بها عليه بصدد القضية حتى الآن، وبغية تلافي تراكم مصروفات وأتعاب إضافية والاضطرار لاحقا إلى تقديم دفاع إلى حين حسم مسألة حصانته نهائيا بين الأمم المتحدة

والحكومة، أن تؤيد طلب وقف إجراءات المحكمة العليا إلى أن تحسم المسألة. وأشار المستشار القانوني إلى أحكام تسوية الخلافات التي يمكن أن تنشأ عن تفسير وتطبيق اتفاقية عام ١٩٤٦ بين المنظمة وإحدى الدول الأعضاء، وهي الأحكام المبينة في البند ٣٠ من الاتفاقية، وبين أنه إذا قررت الحكومة أنه ليس بوسعها حماية المقرر الخاص أو أنها لا تود حمايته وإعفاءه على النحو المشار إليه، فقد يُعتبر أن خلافا بالمعنى الذي تتضمنه تلك الأحكام قد نشأ بين المنظمة وحكومة ماليزيا.

١٠ - وينص البند ٣٠ من الاتفاقية على ما يلي:

البند ٣٠: "تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم يتفق أطراف أية قضية على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا ما نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة واحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بصدد أية مسألة قانونية يثيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظام المحكمة الأساسي. وعلى الأطراف قبول فتوى المحكمة بوصفها فتوى فاصلة."

١١ - وفي ١٠ تموز/يوليه، رفع أحد المحامين المذكورين في المقال المنشور في المجلة، المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه دعوى على المقرر الخاص، استنادا إلى نفس المقتطفات الواردة بالتحديد في المقابلة وطالب بتعويض عن الضرر يبلغ ٦٠ مليون دولار ماليزي (٢٤ مليونا بدولارات الولايات المتحدة). وفي ١١ تموز/يوليه، أصدر الأمين العام مذكرة مماثلة للمذكرة المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٦ أعلاه) كما أرسل مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لماليزيا تتضمن نفس النص أساسا مع طلب تقديمها رسميا بواسطة الحكومة إلى المحكمة الماليزية المختصة.

١٢ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رفع مدعون جدد دعويين ثالثة ورابعة على المقرر الخاص مطالبين بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ماليزي (٤٠ مليونا بدولارات الولايات المتحدة) وبمبلغ ٦٠ مليون دولار ماليزي (٢٤ مليونا بدولارات الولايات المتحدة) على التوالي. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أصدر الأمين العام شهادتين متطابقتين بشأن حصانة المقرر الخاص.

١٣ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أبلغ الأمين العام رئيس وزراء ماليزيا بأن خلافا ربما يكون قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا وأشار إلى إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عملا بالبند ٣٠ من الاتفاقية. ومع ذلك رفضت المحكمة الفيدرالية في ماليزيا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ طلب السيد كوماراسوامي الإذن بالاستئناف معلنة أنه ليس رئيس دولة ولا هو دبوماسي كامل الصفة وإنما مجرد "موفر معلومات بلا أجر وغير متفرغ".

١٤ - ثم عين الأمين العام مبعوثا خاصا هو الأستاذ ايف فورتييه من كندا، الذي قام يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ بزيارة رسمية لكوالا لمبور للتوصل إلى اتفاق مع حكومة ماليزيا بشأن تقديم طلب مشترك إلى محكمة العدل الدولية. وفي أعقاب تلك الزيارة، أبلغ وزير خارجية ماليزيا المبعوث الشخصي للأمين العام في ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ برغبة حكومته في التوصل إلى تسوية خارج إطار المحكمة. وفي محاولة للتوصل إلى تلك التسوية، اقترح مكتب الشؤون القانونية في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ شروط التسوية واقترح مشروع اتفاق تسوية في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨. ورغم أن حكومة ماليزيا نجحت في وقف إجراءات الدعاوى القضائية الأربع حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لم يعقد أي اتفاق للتسوية النهائية. وفي هذه الأثناء، أصرت حكومة ماليزيا على أنها لكي تتفاوض على تسوية، لا بد وأن يعود الأستاذ فورتييه إلى كوالا لمبور. ومع أن الأستاذ فورتييه فضل عدم القيام بالرحلة إلا متى تم التوصل إلى اتفاق تمهيدي بين الطرفين، فإنه وبناء على طلب رئيس وزراء ماليزيا، بأن يعود الأستاذ فورتييه في أقرب وقت ممكن، طلب الأمين العام من مبعوثه الخاص أن يفعل ذلك.

١٥ - وقام الاستاذ فورتييه بزيارة رسمية ثانية إلى كوالالمبور في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، استنتج خلالها أن حكومة ماليزيا لن تشارك في تسوية هذه المسألة ولا في إعداد طلب مشترك إلى الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعليه، فقد نصح المبعوث الخاص للأمين العام بأن تحال المسألة إلى المجلس لكي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ذلك أن الأمم المتحدة قد استنفدت كل الجهود للتوصل إما إلى تسوية عن طريق المفاوضات أو إلى تقديم طلب مشترك، عن طريق المجلس، إلى محكمة العدل الدولية. وفي هذا الصدد، اعترفت حكومة ماليزيا بحق المنظمة في أن تحيل المسألة إلى المجلس ليطلب استصدار فتوى وفقا للبند ٣٠ من الاتفاقية، وأبلغت المبعوث الخاص للأمين العام بأن على الأمم المتحدة أن تمضي في ذلك، وبينت أنها في حين ستقدم مذكراتها الخاصة إلى محكمة العدل الدولية، فهي لن تعارض في رفع المسألة إلى المحكمة عن طريق المجلس".

١١ - ويحتوي ملف الوثائق الذي قدمه للمحكمة الأمين العام (انظر الفقرة ٥ أعلاه) المعلومات الإضافية التالية التي تتصل بفهم الطلب المقدم إلى المحكمة.

١٢ - فقد كان كاتب المقالة المنشورة في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عن مجلة "International Commercial Litigation"، المشار إليها في الفقرة ٥ من المذكرة السابقة للأمين العام. هو ديفيد ساموبلز وكان عنوانها هو "العدالة الماليزية في قفص الاتهام". وقد قدمت هذه المقالة تقييما نقديا للنظام القضائي الماليزي فيما يتصل بعدد من قرارات المحاكم. وتضمنت المقالة مقابلات مع العديد من المحامين الماليزيين؛ وحسب ما نقلته المقالة عنهم، فقد عبروا عن قلقهم من أن هذه القرارات ربما تؤدي بالمستثمرين وأرباب المصانع الأجانب إلى فقدان الثقة التي كانوا يولونها دائما لنزاهة النظام القضائي الماليزي.

١٣ - وكان هذا هو السياق الذي طُلب في إطاره من السيد كوماراسوامي، الذي أشير إليه في المقالة أكثر من مرة بوصفه مقرر الأمم المتحدة الخاص لموضوع استقلال القضاة والمحامين، الإدلاء بملاحظاته. وفيما يتعلق بقضية بعينها (قضية "أيير موليك")، قال إن الأمر يبدو وكأنه "مثال واضح جدا، وربما مثال صارخ على انتقاء القضاة"، بالرغم من أنه أكد أنه لم يكمل بعد تحقيقه.

ونقل عن السيد كوماراسوامي قوله أيضا:

"تتواتر الشكاوى بكثرة من أن شخصيات معينة تتبوأ مناصب عالية في قطاعي الأعمال والشركات قادرة على التلاعب بالنظام القضائي الماليزي".

وأضاف: "غير أنني لا أريد أن يظن الناس المعنيون بالأمر أنني اتخذت قراري". كما قال:

"ليس من الإنصاف ذكر أسماء، لكن بعض القلق بهذا الشأن يخامر رجال الأعمال الأجانب المقيمين في ماليزيا، خصوصا أولئك الذين لهم قضايا لا تزال منظورة".

١٤ - وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وجهت مؤسستان تجاريتان ومستشاروهما القانونيون رسائل إلى السيد كوماراسوامي أصروا فيها على أن المؤسستين تعرضتا للتشهير من جراء أقوال السيد كوماراسوامي الواردة في المقالة، بما أنه من الواضح، حسب زعمهم، أن المؤسستين تتهمان بالفساد في قضية "أيير موليك". وأفادوا السيد كوماراسوامي بأنه "لم يعد أمامهما من خيار سوى رفع دعوى تشهير ضده" وأضافوا:

"إنه من المهم أن تتخذ كافة الخطوات لتخفيف الضرر المتواصل الذي تصاب به سمعتانا في مجالي الأعمال والتجارة عبر العالم، وذلك بأسرع وقت ممكن وبأكبر فعالية ممكنة".

١٥ - وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبالنظر إلى الرسائل المذكورة أعلاه، وجهت الأمانة العامة للأمم المتحدة مذكرة شفوية للبعثة الدائمة لماليزيا، طالبة فيها إبلاغ السلطات الماليزية المختصة، التي ينبغي أن تقوم، بدورها، بإبلاغ المحاكم الماليزية، بأن المقرر الخاص يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية. وكانت هذه المذكرة هي الأولى من سلسلة مماثلة من المراسلات التي تحتوي على النتيجة ذاتها، أرسلها الأمين العام أو أرسلت نيابة عنه - وقد أُرسل البعض منها ما أن بدأ سير الإجراءات أمام المحكمة (انظر الفقرة ٦ وما يليها من مذكرة الأمين العام، المستنسخة في الفقرة ١٠ أعلاه).

١٦ - وفي ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، استصدرت المؤسستان التجاريتان أمر استدعاء وبيانا بالطلبات ضد السيد كوماراسوامي من المحكمة العليا لكوالا لمبور. وقد طالبتا بالأضرار، بما فيها الأضرار

الاتعاظية، عن القذف والتشهير، والتمستا إصدار أمر يمنع السيد كوماراسوامي من مواصلة التشهير بالمدعيتين.

١٧ - وكما ورد في مذكرة الأمين العام، واقتبس في الفقرة ١٠ أعلاه، رفعت ثلاث دعاوى قضائية ضد السيد كوماراسوامي استنادا إلى التصريحات التي أدلى بها إلى مجلة "International Commercial Litigation".

ولم تبعث حكومة ماليزيا إلى محاكمها النصوص التي تتضمن النتيجة التي خلص إليها الأمين العام من أن السيد كوماراسوامي يتمتع بالحق في الحصانة من الإجراءات القانونية.

ولم تفصل المحكمة العليا لكوالا لمبور في أمر حصانة السيد كوماراسوامي في بداية الإجراءات، لكنها قررت أنها ذات اختصاص في سماع الدعوى المعروضة عليها من حيث الموضوع، بما في ذلك تقرير ما إذا كان للسيد كوماراسوامي الحق في أي حصانة. وقد أيد هذا القرار كل من محكمة الاستئناف والمحكمة الاتحادية لماليزيا.

١٨ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام المذكورة أعلاه، فقد قدم المقرر الخاص تقارير منتظمة إلى لجنة حقوق الإنسان (يشار إليها أدناه باسم "اللجنة").

وفي أول تقرير له (E/CN.4/1995/39)، وهو مؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، لم يشر السيد كوماراسوامي إلى أية اتصالات مع وسائط الإعلام. وفي القرار ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، رحبت اللجنة بهذا التقرير وأحاطت علما بطرق العمل المبينة في الفقرات من ٦٣ إلى ٩٣ منه.

وفي تقريره الثاني (E/CN.4/1996/37)، مؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٩٦، أشار المقرر الخاص إلى قضية "أيير موليك" وإلى بيان صحافي انتقادي صدر عن مجلس نقابة المحامين بماليزيا يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥. كما اشتمل التقرير على المقتطف التالي من بيان صحافي أصدره السيد كوماراسوامي يوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥:

"تتواتر الشكوى بكثرة من أن شخصيات معينة تتبوأ مناصب عالية في ماليزيا، منها شخصيات في قطاعي الأعمال والشركات، تتلاعب بالنظام القضائي الماليزي، وتقوض بذلك قدرة المحاكم على إقامة العدل بصورة مستقلة ونزيهة على النحو الواجب.

"وبموجب الولاية الموكلة إليّ من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فأنا ملزم بحكم الواجب بالتحقيق في هذه الشكاوى ورفع تقرير عن ذلك إلى اللجنة، إن أمكن خلال دورتها الثانية والخمسين في العام المقبل. ولتيسير ما سأقوم به من تحقيقات، سألتمس التعاون من كافة الجهات

المعنية بإقامة العدل، بما في ذلك الحكومة، التي هي مطالبة، بموجب ولايتي، بتقديم يد العون والمساعدة".

وفي قرارها ١٩٩٦/٣٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أحاطت اللجنة علما بهذا التقرير وبطرق عمل المقرر الخاص.

وفي تقريره الثالث (E/CN.4/1997/32)، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، أحاط المقرر الخاص اللجنة علما بالمقالة المنشورة في مجلة "International Commercial Litigation" والدعاوى القضائية التي رفعت ضده وضد الكاتب والناشر وآخرين. كما أشار إلى الإشعارات التي أرسلها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى السلطات الماليزية. وفي قرارها ١٩٩٧/٢٣ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أحاطت اللجنة علما بتقرير المقرر الخاص وطرق عمله، ومددت ولايته لفترة ثلاث سنوات أخرى.

وفي تقريره الرابع (E/CN.4/1998/39)، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، أبلغ المقرر الخاص عن مزيد من التطورات فيما يتعلق بالدعاوى القضائية المرفوعة ضده. وفي قرارها ١٩٩٨/٣٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أحاطت اللجنة علما كذلك بهذا التقرير وبطرق العمل المذكورة فيه.

*

١٩ - وكما ورد أعلاه (انظر الفقرة ١)، كانت مذكرة الأمين العام مشفوعة بإضافة (E/1998/94/Add.1) نصها كالتالي:

"في الفقرة ١٤ من مذكرة الأمين العام بشأن امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين (E/1998/94)، ذكر أن "حكومة ماليزيا قد نجحت في وقف إجراءات الدعاوى القضائية الأربع حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨". وفي هذا الصدد، أبلغ الأمين العام بأن داتو بارام كوماراسوامي قد تلقى في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ إشعارا بالمبالغ المحكوم بها عليه وفاتورة بالتكاليف مؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ وموقعين من نائب كاتب المحكمة الاتحادية الذي يخطره بأن فاتورة تكاليف طلب المحكمة الاتحادية ستربط في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. والمبلغ المطلوب هو ٠٠٠ ٣١٠ دولار ماليزي (٠٠٥ ٧٧ دولار أمريكي). وفي اليوم ذاته، تلقى داتو بارام كوماراسوامي أيضا إشعارا مؤرخا ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ وموقعا من كاتب محكمة الاستئناف يخطره بأن فاتورة تكاليف المدعي ستقيَّم في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. والمبلغ المطلوب في تلك الفاتورة هو ٠٠٠ ٥٥٠ دولار ماليزي (٠٠٥ ١٣٧ دولار أمريكي).

* *

٢٠ - وقد نظر المجلس في المذكرة المقدمة من الأمين العام (E/1998/94) في الجلستين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، المعقودتين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي ذلك الحين نازع المراقب عن ماليزيا في بعض ما ورد في الفقرات ٧ و ١٤ و ١٥ من المذكرة. واختُتمت المذكرة بالفقرة ٢١ التي تتضمن اقتراحا من الأمين العام بشأن إحالة سؤالين إلى المحكمة للحصول على فتوى منها:

"٢١ ...

نظرا للخلاف الذي نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا فيما يتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية الممنوحة للسيد داتو بارام كواماراسوامي مقرر الأمم المتحدة الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن موضوع استقلال القضاة والمحامين، فيما يتعلق بكلمات معينة نطق بها...

١ - هل للأمين العام للأمم المتحدة، رهنا فقط بمراعاة البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، السلطة الحصرية في أن يبت فيما إذا كانت الكلمات قد قيلت في سياق أداة مهمة للأمم المتحدة ضمن معنى المادة ٢٢ (ب) من الاتفاقية؟

٢ - وفقا للبند ٣٤ من الاتفاقية، فإنه بمجرد أن يقرر الأمين العام أن هذه الكلمات قد قيلت في سياق أداء مهمة، وقرر أن يحتفظ بالحصانة من الإجراءات القانونية، أو ألا يرفعها، هل تكون حكومة دولة عضو طرف في الاتفاقية ملزمة بإعمال تلك الحصانة في محاكمها الوطنية، وإذا لم تفعل ذلك، بأن تتحمل المسؤولية، عن أي دعاوى تقام فيما يتعلق بهذه الكلمات، وأية تكاليف ومصروفات وأضرار تنجم عن ذلك؟

."...

ونظر المجلس، في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، في جلسته التاسعة والأربعين، في مشروع مقرر قدمه نائب الرئيس إثر مشاورات غير رسمية، واعتمده دون تصويت. وبعد أن أشار هذا المقرر إلى البند ٣٠ من الاتفاقية العامة، طلب إلى المحكمة أن تقدم فتوى بشأن المسألة الواردة فيه، وطلب إلى حكومة ماليزيا أن تكفل

"وقف جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة في محاكم ماليزيا لحين ورود فتوى محكمة العدل الدولية التي يتعين أن يقبلها الطرفان بوصفها فتوى فاصلة" (E/1998/L.49/Rev.1).

وفي تلك الجلسة، أكد المراقب عن ماليزيا من جديد انتقاده السابق للفقرات ٧ و ١٤ و ١٥ من مذكرة الأمين العام، بيد أنه لم يقدم أي تعليق على أبعاد المسألة التي سترفع إلى المحكمة حسب صياغة

المجلس لها الآن. وبعد أن اعتمد مشروع المقرر على هذا النحو، أصبح هو المقـــرر ٢٩٧/١٩٩٨ (انظـــر الفقرة ١ أعلاه).

* *

٢١ - وفيما يتعلق بالأحداث التي تلت تقديم طلب الفتوى، وبعبارة أدق حالة الدعوى المنظورة أمام المحاكم الماليزية، فقد زودت ماليزيا المحكمة بالمعلومات التالية:

"تأجل نظر مسألة وقف إجراءات الدعوى في ثلاث قضايا من القضايا الأربع وذلك إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، الموعد المحدد لعرضها مرة أخرى على المحكمة ولانضمام المدعي إلى طلب التأجيل مرات أخرى إلى أن تصدر المحكمة هذه الفتوى المطلوبة، ويتاح الوقت الكافي لجميع الجهات المعنية للنظر في الآثار المترتبة عليها.

ويبقى الوضع في القضية الأولى من القضايا الأربع على حاله، على الرغم من تحديد يوم ١٦ كانون الأول/ ديسمبر [١٩٩٨] لعرضها. ومع ذلك، فإنها ستعامل معاملة القضايا الأخرى. وفيما يتعلق بالتكاليف، أوقف كذلك تنفيذ مطالبة المدعى عليه بسداد التكاليف وسيرجأ البت في هذا الجانب من القضية وسينظر فيه بالطريقة ذاتها."

*

* *

٢٢ - وقد طلب المجلس الفتوى الحالية عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص هذه الفقرة على أن لهيئات الأمم المتحدة، غير الجمعية العامة ومجلس الأمن،

"ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها."

وتنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة على أن

"للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو رخص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور."

٢٣ - ويشير المجلس، في مقرره ٢٩٧/١٩٩٨، إلى أن قرار الجمعية العامة ٨٩ (ط) قد أذن له بطلب فتاوى، كما يشير صراحة إلى

"أن خلافا قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا، في إطار مفهوم البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بخصوص حصانة داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين".

٢٤ - إن هذه هي المرة الأولى التي تتلقى فيها المحكمة طلبا لفتوى يشير إلى البند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، التي تنص على ما يلي:

"تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقهـــا ما لم يتفق أطراف أية قضية اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا ما نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بصدد أية مسألة قانونية يثيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظام المحكمة الأساسي. وعلى الأطراف قبول فتوى المحكمة بوصفها فتوى فاصلة".

٢٥ - وينص هذا البند من الاتفاقية على ممارسة المحكمة لمهمتها الافتائية في حال حدوث خلاف بين الأمم المتحدة وأحد أعضائها. وفي هذه القضية، فإن خلافا من هذا النوع قائم، إلا أن ذلك لا يغير من الطبيعة الافتائية لمهمة المحكمة، التي تخضع لأحكام الميثاق والنظام الأساسي. وكما ذكرت المحكمة في فتواها المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣، فإن

"وجود نزاع، بعيدا عن الأنظار، قد تتضرر أطرافه من جراء فتوى المحكمة، لا يغير من الطبيعة الافتائية لمهمة المحكمة، وهي الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليها..." (طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ١٥٨، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٣، الصفحة ١٧١، الفقرة ١٤ (من النص الانكليزي)).

والفقرة ٢ من مقرر المجلس التي يطلب فيها الفتوى تكرر حرفيا النص الوارد في البند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة الذي ينص على أن فتوى المحكمة "يتعين على الطرفين قبولها بوصفها فتوى فاصلة". على أن ذلك، لا يمكن بالمثل أن يؤثر على طبيعة المهمة التي تضطلع بها المحكمة عندما تقدم فتواها. وكما قالت المحكمة في فتواها المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، في حالة تتعلق بنص مماثل يرد في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فإن مثل هذا الأثر "الفاصل" أو "الملزم".

"يتجاوز النطاق الذي حدده الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة للفتوى... وهو لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على الطريقة التي تعمل بها المحكمة؛ إذ أنها لا تزال محددة بنظامها الأساسي ولائحتها. كما أنه لا يؤثر على المنطق الذي تستند المحكمة إليه في تقديم فتواها أو مضمون الفتوى في حد ذاته". (أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بناء على شكاوى مقدمة ضد

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٦، الصفحة ٨٤ (من النص الانكليزي)).

وينبغي بالتالي التمييز بين الطبيعة الافتائية لمهمة المحكمة والآثار المحددة التي قد ترغب الأطراف في نزاع قائم أن تسندها، في علاقاتها المتبادلة، إلى فتوى من المحكمة "ليس لها، بهذه الصفة، قوة إلزام" (تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي)). وهذه الآثار المحددة، التي لا تستمد من الميثاق والنظام الأساسي اللذين ينظمان أداء عمل المحكمة، تنبع من اتفاقات منفصلة؛ وفي هذه القضية ينص البند ٣٠ من المادة الثانية من الاتفاقية العامة على أن "على الطرفين قبول فتوى المحكمة بوصفها فتوى فاصلة". وأقرت كل من الأمم المتحدة وماليزيا صراحة بهذه النتيجة.

٢٦ - وتستمد سلطة المحكمة في تقديم الفتوى من الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق ومن المادة ٦٥ من النظام الأساسي (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ويشترط كلا الحكمين أن تكون المسألة التي تشكل موضوع الطلب "مسألة قانونية". وهذا الشرط مستوفى في القضية الحالية، حسبما أقر به جميع المشاركين في الإجراءات، لأن الفتوى المطلوبة تتعلق بتفسير الاتفاقية العامة، وبانطباقها على ملابسات قضية المقرر الخاص داتو بارام كوماراسوامي. وعليه كان من رأي المحكمة في فتواها المؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٤٨ أن "تحديد معنى حكم في معاهدة... يعد مشكلة تفسير وبالتالي مسألة قانونية" (شروط قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)، فتوى، ١٩٤٨، تقارير محكمة العدل الدولية للفترة ١٩٤٧-١٩٤٨، الصفحة ٦١ (من النص الانكليزي)).

٢٧ - كما تشترط الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق أن المسائل القانونية التي تشكل موضوع الفتاوى التي تطلبها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المرخص لها بطلب الفتوى يجب أن تكون ناشئة "ضمن نطاق أنشطتها". ولم يعترض أي مشارك من المشاركين في الإجراءات الحالية على تحقق هذا الشرط. وترى المحكمة أن المسائل القانونية التي قدمها المجلس في طلبه تتعلق بأنشطة اللجنة، بما أنها تتصل بولاية مقررها الخاص المعين

"للتحقيق في الادعاءات الهامة المتعلقة باستقلال رجال القضاء والمحامين والمسؤولين في المحاكم".

وإن أنشطة السيد كوماراسوامي بوصفه مقررا والمسائل القانونية الناجمة عن ذلك تعد وثيقة الصلة بعمل اللجنة؛ وبالتالي فإنها تدخل ضمن نطاق أنشطة المجلس، بما أن اللجنة تعد واحدة من هيئاته الفرعية. وقد توصلت المحكمة إلى الاستنتاج ذاته في قضية مماثلة، في فتواها المؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، التي قدمت كذلك بناء على طلب من المجلس، فيما يتعلق بانطباق البند ٢٢، من المادة السادسة، من

اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (تقارير محكمة العدل الدولية لعـــام ١٩٨٩، الصفحـــة ١٨٧، الفقرة ٢٨ (من النص الانكليزي)).

*

٢٨ - وكما رأته المحكمة في فتواها المؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٥٠، فإن الصفة الجوازية للمادة ٦٥ من النظام الأساسي "تمنح المحكمة السلطة للنظر فيما إذا كانت ملابسات القضية ذات صفة قد تحمل المحكمة على رفض إجابة الطلب" (تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي)). ولا تتوفر مثل هذه السلطة التقديرية إذا كانت المسألة التي تشكل موضوع الطلب لا تدخل في اختصاص المحكمة، لأنها لا تعد، على سبيل المثال، "مسألة قانونية". وفي مثل هذه الحالة، "لا تملك المحكمة أية سلطة تقديرية في المسألة؛ ويتعين عليها رفض تقديم الفتوى المطلوبة" (بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، الصفحة ١٥٥ (من النص الانكليزي)؛ قارن: مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في النزاع المسلح، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ (ط)، الصفحة ٧٣، الفقرة ١٤ (من النص الانكليزي))، ومع هذا، مضت المحكمة تقول، في فتواها المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٢، إنه "حتى ولو كانت المسألة مسألة قانونية، ولا شك أن تناولها يدخل في اختصاص، فإنه يجوز لها، مع ذلك، أن ترفض تناولها" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، الصفحة ١٥٥ (من النص الانكليزي)).

٢٩ - وأوضحت المحكمة، في الفتوى التي أصدرتها في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٥٠، أن جوابها بصفتها جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، على طلب فتوى، "يمثل مشاركة في أنشطة المنظمة وبالتالي لا ينبغي من حيث المبدأ عدم رد الطلب" (تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي))؛ وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٢، مشيرة إلى فتواها الصادرة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، "أنها لن ترفض طلبا بإصدار فتوى إلا لأسباب قاهرة" (بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢، الصفحة ٧٨ (من النص الانكليزي)) (انظر كذلك، على سبيل المثال، انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية (امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٩، الصفحة ٢٧١، الفقرة ٣٧ (من النص الانكليزي))؛ ومشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦ (الجزء الأول)، الصفحة ١٣٥ الفقرة ١٤ (من النص الانكليزي)).

٣٠ - وفي القضية الماثلة، لم تجد المحكمة، بعد أن أثبتت اختصاصها، أي سبب قاهر لعدم إصدار الفتوى التي طلبها المجلس. وفضلا عن ذلك لم يشكك أي من المشاركين في هذه الاجراءات في ضرورة أن تمارس المحكمة مهمتها الإفتائية في هذه القضية.

* *

٣١ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي على ما يلي:

"الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها".

وامتثالا لهذا الشرط، أحال الأمين العام إلى المحكمة نص الفقرة ١ من مقرر المجلس الذي يرد على النحو الآتي:

"١ - يطلب على سبيل الأولوية، وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١)، فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة".

٣٢ - وادعت ماليزيا أمام المحكمة أنها "لم توافق في أي وقت على نص السؤال الوارد في الوثيقة E/1998/L.49 أو على الصيغة التي اعتمده بها، في نهاية المطاف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعَرض بها على المحكمة" وأنها لم "تزد على أن 'أحاطت علما' بالسؤال بالصيغة الأصلية التي وضعه بها الأمين العام وعرضه على المجلس في الوثيقة E/1998/94". وحاجت بأن فتوى المحكمة ينبغي أن تنحصر في الخلاف الحالي القائم بين الأمم المتحدة وماليزيا. وترى ماليزيا أن هذا الخلاف يتعلق بالسؤال في الصيغة التي وضعه بها الأمين العام نفسه (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) والمتمثل فيما إذا كان الأمين العام يملك وحده دون غيره تحديد ما إذا كانت أفعال خبير معين (بما في ذلك الأقوال الشفوية أو المكتوبة) قد صدرت في أثناء ممارسته مهمته. وهكذا ذكرت ماليزيا في ختام النص المنقح لبيانها المكتوب، في جملة أمور، أنها

"تعتبر أن الأمين العام للأمم المتحدة لم يخول وحده دون غيره سلطة تحديد ما إذا كانت الأقوال قد صدرت في أثناء أداء مهمة لحساب الأمم المتحدة، في حدود المعنى المقصود في البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية".

وفي مرافعاتها الشفوية، أكدت ماليزيا أن

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتنفيذه البند ٣٠، لم يكن سوى أداة لعرض خلاف على المحكمة بين الأمين العام وماليزيا. وليس للمجلس موقف مستقل يمكن أن يدعيه لنفسه على نحو ما سيكون عليه الأمر لو كان قد التمس فتوى بشأن مسألة قانونية معينة في سياق غير سياق

انطباق المادة ٣٠. والمجلس ... ليس سوى أداة إحالة ولا يمكن أن يغير طبيعة الخلاف أو يحور مضمون السؤال".

٣٣ - وفي البيان المكتوب الذي قدم باسم الأمين العام، طلب المستشار القانوني للأمم المتحدة من المحكمة

"أن تثبت، بموجب البندين ٢٩ و ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن الأمين العام يملك وحده دون غيره سلطة تحديد ما إذا كانت الأقوال أو الأفعال تصدر أو تكتب أو تؤتى أم لا في أثناء أداء مهمة لحساب الأمم المتحدة وما إذا كانت هذه الأقوال أو الأفعال تندرج ضمن نطاق الولاية الممنوحة لخبير تابع للأمم المتحدة مكلف بمهمة".

كما أُحتج في هذه المذكرة بأنه

"لا يمكن تحديد مسائل من هذا القبيل أو البث فيها في المحاكم الوطنية للدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية. ويقترن هذا الموقف بالحق والواجب الذي تخوله للأمين العام أحكام البند ٢٣ من المادة السادسة من الاتفاقية في رفع الحصانة إذا كانت ستعرقل، في رأيه، سير العدالة وكان يمكن رفع هذه الحصانة دون المساس بمصالح الأمم المتحدة".

٣٤ - وأعربت الدول الأخرى المشاركة في هذه الاجراءات عن آراء مختلفة بشأن المسألة السالفة الذكر المتعلقة بامتلاك الأمين العام وحده دون غيره هذه السلطة.

*

٣٥ - ووفقا لما أشار إليه المجلس في ديباجة مقرره ١٩٩٨/٢٩٧، فقد اتخذ المجلس ذلك المقرر بالاستناد إلى مذكرة الأمين العام بشأن "امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين" (انظر الفقرة ١ أعلاه). وتشير الفقرة ١ من منطوق المقرر صراحة إلى الفقرات ١ إلى ١٥ من تلك المذكرة ولكنها لا تشير إلى الفقرة ٢١ التي تتضمن السؤالين اللذين يقترح الأمين العام عرضهما على المحكمة (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). وسوف تشير المحكمة إلى أن صيغة السؤال الذي عرضه المجلس تختلف إلى حد ما عن تلك التي اقترحها الأمين العام.

٣٦ - وأبدى المشاركون في هذه الاجراءات آراء متباينة بخصوص السؤال القانوني الذي ينبغي أن تجيب عليه المحكمة. وتلاحظ المحكمة أن المجلس - وليس الدولة العضو أو الأمين العام - هو الذي ينبغي أن يضع نص السؤال الذي يود المجلس طرحه.

٣٧ - وقد اعتمد المجلس مقرره ١٩٩٨/٢٩٧ دون تصويت. ولم يتخذ المجلس أي قرار بشأن أي اقتراح بأن يتضمن السؤال الذي سيعرض على المحكمة مسألة ما إذا كان الأمين العام يملك وحده دون غيره سلطة تحديد ما إذا تم اتيان الأفعال (بما في ذلك الأقوال الشفوية أو المكتوبة) في أثناء مهمة لحساب الأمم المتحدة - ناهيك عن أن يقتصر على هذه المسألة - وما إذا كانت هذه الأقوال أو الأفعال تندرج في نطاق الولاية الممنوحة لخبير يؤدي مهمة لحساب الأمم المتحدة. وبالرغم من أن المحاضر الموجزة للمجلس لا تتناول هذه المسألة صراحة فمن الواضح أن المجلس، بوصفه الهيئة التي يحق لها أن تقدم الطلب إلى المحكمة، لم يعتمد الأسئلة بصيغتها الواردة في ختام مذكرة الأمين العام، لكنه، بدلا من ذلك، صاغ سؤاله الخاص مستخدما عبارات لم تكن موضع اعتراض آنذاك (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). وبناء على ذلك، فإن المحكمة ستجيب الآن على السؤال بالصيغة التي وضعه بها المجلس.

*

* *

٣٨ - تتناول المحكمة، ابتداء، الجزء الأول من السؤال الذي عرضه المجلس على المحكمة، وهو:

"المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، ...".

٣٩ - ويتضح من المداولات التي دارت في المجلس بشأن مضمون طلب الفتوى، أنه تمت الإشارة في الطلب إلى مذكرة الأمين العام بغرض إطلاع المحكمة على الوقائع الأساسية كي ترجع إليها في اتخاذ قرارها. ومن ثم فإن طلب المجلس لا يتعلق فحسب بالسؤال الأساسي وهو ما إذا كان السيد كوماراسوامي كان ولا يزال خبيرا في مهمة بالمعنى المقصود من البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة وإنما يتعلق، في حالة الرد بالإيجاب على هذا السؤال، بعواقب هذا الاستنتاج في ملابسات القضية.

٤٠ - وعملا بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:

"١ - تتمتع المنظمة في أرض كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

٢ - وكذلك يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٣ - للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الأمم المتحدة عقد اتفاقات لهذا الغرض."

ووفقا للمادة ١٠٥ من الميثاق، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية العامة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ واقترحت على جميع أعضاء الأمم المتحدة الانضمام إليها. وقد أصبحت ماليزيا طرفا في الاتفاقية العامة، دون إبداء أي تحفظ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧.

٤١ - وتتضمن الاتفاقية العامة مادة سادسة عنوانها "الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة". وتتألف من بندين (٢٢ و ٢٣). وينص البند ٢٢ على ما يلي:

"يمنح الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة الامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم بحرية تامة مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

..."

(ب) "الحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. وهم يظلون متمتعين بهذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد كفهم عن القيام بمهام للأمم المتحدة".

..."

٤٢ - وقد نظرت محكمة العدل الدولية في مدى انطباق البند ٢٢ من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان ومن حيث المكان، في الفتوى التي أصدرتها في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وفي هذا السياق ذكرت المحكمة:

"إن غرض البند ٢٢ ... بيّن، ألا وهو تمكين الأمم المتحدة من أن تعهد بمهام إلى أشخاص ليس لهم مركز الموظف في المنظمة وأن تضمن لهم 'الامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم' ... والجوهري في الأمر ليس مركزهم الإداري بل طبيعة مهمتهم" (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩، الصفحة ١٩٤، الفقرة ٤٧ (من النص الانكليزي)).

وخلصت المحكمة في الفتوى ذاتها إلى أن المقرر الخاص الذي تعينه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والذي يعهد إليه بمهمة بحثية يجب أن يعتبر خبيرا يقوم بمهمة في مفهوم البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة (المرجع نفسه، الصفحة ١٩٧، الفقرة ٥٥ (من النص الانكليزي)).

٤٣ - ويجب استخلاص نفس النتيجة بالنسبة للمقررين الخاصين المعينين من قبل لجنة حقوق الإنسان التي تنبثق عنها اللجنة الفرعية. ويمكن ملاحظة أن المقررين الخاصين للجنة عادة ما لا يعهد إليهم بمهمة بحثية فحسب بل وأيضا بمهمة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. ولكن الأمر الحاسم هو أن الأمم المتحدة عهدت إليهم بمهمة ويحق لهم بالتالي التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من المادة السادسة، الذين يكفل لهم الاستقلال في أداء وظائفهم.

٤٤ - وقد وجه رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أحاطه فيها علما بتعيين السيد كوماراسوامي مقررا خاصا. وترد ولاية المقرر الخاص في القرار ١٩٩٤/٤١ للجنة المعنون "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين". وقد أيد المجلس هذا القرار في مقرره ١٩٩٤/٢٥١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتتألف ولاية المقرر الخاص من المهام التالية:

"(أ) التحقيق في أية ادعاءات جدية تحال إليه وإعداد تقارير عن النتائج التي يخلص إليها بشأنها؛

(ب) تحديد وتسجيل الاعتداءات التي يتعرض لها استقلال السلطة القضائية والمحامون وموظفو القضاء، فضلا عن التقدم المحرز في مجال حماية وتعزيز هذا الاستقلال، وتقديم توصيات محددة لا سيما فيما يتعلق بتوفير وسائل لتقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية عندما تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) دراسة المسائل الهامة المتعلقة بالمبدأ والتي هي من مواضيع الساعة من أجل التقدم باقتراحات بهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين."

٤٥ - وجددت اللجنة، بقرارها ١٩٩٧/٢٣ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ [الملف رقم ٧] ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

وفي ضوء هذه الظروف، تقضي المحكمة بوجوب اعتبار السيد كوماراسوامي خبيرا يقوم بمهمة في مفهوم البند ٢٢ من المادة السادسة، اعتبارا من ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأنه بمقتضى هذه الصفة فإن أحكام هذا البند تنطبق عليه وقت إدلائه بالأقوال موضوع القضية وتظل منطبقة عليه.

٤٦ - وتلاحظ المحكمة أن ماليزيا أقرت بأن السيد كوماراسوامي، بوصفه مقررا خاصا للجنة، هو خبير يقوم بمهمة وأن مثل هؤلاء الخبراء يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة في معاملاتهم مع الدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي ينتمون إليها أو الدول التي يقيمون في إقليمها. وتتفق ماليزيا والأمم المتحدة اتفاقا تاما بشأن هاتين النقطتين، كما تتفق عليهما سائر الدول المشاركة في الإجراءات.

*

٤٧ - تنتقل المحكمة الآن إلى النظر في مسألة إن كانت الحصانة المنصوص عليها في البند ٢٢ (ب) تنطبق على السيد كوماراسوامي في الملابسات المحددة للقضية؛ أي إن كانت الأقوال التي أدلى بها في المقابلة، بصيغتها التي وردت في المقالة المنشورة بمجلة "International Commercial Litigation" (عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، قد صدرت عنه أثناء أدائه لمهمته، وإن كان، بناء على ذلك، يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بهذه الأقوال.

٤٨ - وخلال الإجراءات الشفوية، دفعت المحامية العامة لماليزيا بأن الموضوع المعروض من المجلس على المحكمة لا يشمل هذه المسألة. وذكرت أن التفسير الصحيح للعبارات التي استخدمها المجلس في طلبه:

"لا ينطوي على دعوة المحكمة إلى أن تقرر ما إذا كان الأمين العام، بافتراض أن له صلاحية تحديد طبيعة تصرف المقرر الخاص، مارس هذه الصلاحية بشكل مناسب".

وأضافت:

"أن ماليزيا تلاحظ أن الكلمة المستخدمة هي 'انطباق' وليست 'تطبيق'. و 'الانطباق' يعني 'ما إذا كان الحكم ينطبق على شخص ما' وليس 'كيف يجب أن يطبق'".

٤٩ - إن المحكمة لا تشاطر هذا التفسير. ذلك أنه يستنتج من العبارات التي صيغ بها الطلب أن المجلس يود أن يحاط علما برأي المحكمة فيما يتعلق بمدى انطباق البند ٢٢ (ب) على المقرر الخاص في ظل الظروف الواردة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام وبالتالي في مدى صحة ما انتهى إليه الأمين العام من أن المقرر الخاص تصرف أثناء أدائه لمهمته.

٥٠ - إن للأمين العام للأمم المتحدة دورا أساسيا في عملية تحديد ما إذا كان لخبير بعينه يقوم بمهمة الحق، في ظل الظروف القائمة، في أن يتمتع بالحصانة المنصوص عليها في البند ٢٢ (ب). فالأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، له السلطة وعليه المسؤولية في ممارسة الحماية اللازمة حينما تدعو الحاجة إلى ذلك. وقد أقرت المحكمة بهذه السلطة حينما ذكرت أنه:

"عند النظر في طبيعة المهام المعهود بها إلى المنظمة وفي طبيعة المهام التي يقوم بها وكلاؤها، يظهر جليا أن قدرة المنظمة على توفير قدر من الحماية لوكلائها تنبع لزوما من مفهوم نص الميثاق". (التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩ الصفحة ١٨٤ من (النص الانكليزي)).

٥١ - وينص البند ٢٣ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة على أن "تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء تحقيقا لمصالح الأمم المتحدة لا تحقيقا لمصالحهم الخاصة". ولذلك فإن الأمين العام، باضطلاعه بحماية خبراء الأمم المتحدة، إنما يحمي المهمة المعهود بها إلى الخبير. وفي هذا الصدد، فإن الأمين العام عليه المسؤولية وله السلطة، في المقام الأول، في حماية مصالح المنظمة ووكلائها، بما في ذلك الخبراء الموفدون في مهمة. وحسب ما ذهبت إليه المحكمة فإنه:

"لا بد أن يشعر الوكيل بأن هذه الحماية تكفلها له المنظمة وأنه بوسعه أن يعتمد عليها، حتى يتسنى له القيام بمهامه على نحو مرض. ولضمان الاستقلال للموظف وبالتالي استقلال التصرف من جانب المنظمة ذاتها، فمن الجوهري ألا يحتاج، أثناء أدائه لمهامه، إلى الاعتماد على أي حماية أخرى غير حماية المنظمة..." (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٣ (من النص الإنكليزي)).

٥٢ - إن تحديد ما إذا كان تصرف وكيل للمنظمة قد وقع أثناء أداء مهمته مسألة تتوقف على وقائع كل قضية بعينها. وفي القضية المماثلة، أبلغ الأمين العام، أو المستشار القانوني للأمم المتحدة باسمه، في مناسبات عديدة، حكومة ماليزيا بالنتيجة التي تم الخلوص إليها من أن السيد كوماراسوامي نطق بالعبارات التي نقلت عنه في المقالة المنشورة في مجلة "International Commercial Litigation" بوصفه مقررا خاصا للجنة وبالتالي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع.

٥٣ - وكما يتضح من المرافعات الخطية والشفوية من جانب الأمم المتحدة، فإن رأي الأمين العام في هذا الشأن يعززه أن اتصال المقررين الخاصين للجنة بوسائط الإعلام أصبح من الممارسات المألوفة. وقد أكدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان هذه الممارسة، إذ كتبت في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ضمت إلى الملف أن: "المقررين الخاصين في الغالب الأعم يتحدثون إلى الصحافة بشأن المسائل المتعلقة بما يجرونه من تحقيقات وبذلك يتيحون للجمهور الاطلاع على أعمالهم".

٥٤ - وكما لوحظ أعلاه (انظر الفقرة ١٣)، فإن المقالة المعنونة "القضاء الماليزي في قفص الاتهام" المنشورة في مجلة "International Commercial Litigation" أشارت صراحة إلى السيد كوماراسوامي عدة مرات بوصفه مقررا خاصا للأمم المتحدة لموضوع استقلال القضاة والمحامين. وفي تقاريره للجنة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، بيّن السيد كوماراسوامي أساليب عمله وأعرب عن القلق إزاء استقلال القضاء الماليزي، وأشار إلى الدعاوي المدنية المرفوعة ضده. وأشار تقريره الثالث إلى أن المستشار القانوني للأمم المتحدة

أبلغ الحكومة الماليزية بأن المقرر الخاص تحدث أثناء أداء مهمته وأنه يحق له بالتالي أن يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية.

٥٥ - وكما أشير إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، فإن اللجنة، في مختلف قراراتها، أحاطت علما بتقارير المقرر الخاص وبأساليب عمله. وفي عام ١٩٩٧، جددت ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى (انظر الفقرتين ١٨ و ٤٥ أعلاه). والمفترض أن اللجنة ما كانت لتتصرف على هذا النحو لو أنها رأت أن السيد كوماراسوامي تجاوز حدود ولايته وأجرى مقابلة مع "International commertial litigation" خارج إطار مهامه. لذلك كان بوسع الأمين العام أن يجد في موقف اللجنة الدعم لما توصل إليه.

٥٦ - والمحكمة ليست مطالبة في هذه القضية بأن تفصل في أمر لياقة العبارات التي استخدمها المقرر الخاص أو تقييمه للحالة. وعلى أي حال، ونظرا لجميع ملابسات هذه القضية، المبينة عناصرها في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، فإن المحكمة ترى أن الأمين العام مصيب فيما انتهى إليه من أن السيد كوماراسوامي، عندما نطق بالعبارات "المنقولة عنه" في المقالة المنشورة في "International Commercial Litigation"، إنما كان يتصرف أثناء أداء مهمته كمقرر خاص للجنة. وبالتالي فإن البند ٢٢ (ب) من المادة السادسة من الاتفاقية العامة ينطبق عليه في هذه القضية ويمنحه حصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع.

* *

٥٧ - وتتناول المحكمة الآن الجزء الثاني من سؤال المجلس وهو "الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة".

٥٨ - تعتقد ماليزيا أن من السابق لأوانه تناول مسألة التزاماتها ومن رأيها أن الالتزام بكفالة تلبية شروط البند ٢٢ من الاتفاقية هو التزام بالنتيجة وليس بالوسائل التي يتعين استخدامها للتوصل إلى تلك النتيجة. وتذكر أيضا أن ماليزيا قد امتثلت التزامها بموجب البند ٣٤ من الاتفاقية العامة الذي ينص على أنه يتعين على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تكون "في مركز تستطيع معه، بمقتضى قانونها الخاص، أن تقوم بتطبيق نصوصها" عن طريق سن التشريعات اللازمة؛ وأخيرا تقول إن المحاكم الماليزية لم تتوصل بعد إلى قرار نهائي بشأن أحقية السيد كوماراسوامي في الحصانة من الإجراءات القانونية.

٥٩ - وترغب المحكمة في الإشارة إلى أن طلب الفتوى يشير إلى "الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة". ولقد كان منشأ الخلاف بين الأمم المتحدة وماليزيا هو أن حكومة ماليزيا لم تُعلم السلطات القضائية الماليزية المختصة بما انتهى إليه الأمين العام من أن السيد كوماراسوامي قد نطق بالعبارات ذات الصلة أثناء أدائه لمهمته، ولذلك فإنه يستحق الحصانة من الإجراءات القانونية (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). ويتعين أن يُجاب على السؤال المعروض على المحكمة من زاوية الوقت الذي وقع فيه هذا الامتناع.

٦٠ - وكما لاحظت المحكمة فإنه تُناط بالأمين العام، وهو المسؤول الإداري الأول للمنظمة، المسؤولية الرئيسية عن حماية مصالح المنظمة؛ ولهذه الغاية، فإن الأمر متروك له في تقييم ما إذا كان وكلاؤها قد تصرفوا داخل نطاق مهامهم، وأن يقوم، حيثما تستنتج ذلك، بحماية هؤلاء الوكلاء، بمن فيهم الخبراء الذين يقومون بمهام، وذلك بالتمسك بتمتعهم بالحصانة. وهذا يعني أن الأمين العام له السلطة وعليه المسؤولية في إبلاغ حكومة الدولة العضو بقراره في هذا الشأن ومطالبتها، حسب الاقتضاء، بأن تتصرف وفقا لذلك، ومطالبتها، على وجه الخصوص، بأن تنقل قراره إلى المحاكم المحلية إذا كانت أفعال الوكيل قد أدت، أو قد تؤدي، إلى قيام إجراءات قضائية.

٦١ - وعندما تكون قضية ما معروضة على المحاكم الوطنية، وتكون حصانة وكيل للأمم المتحدة محل الخلاف، ينبغي إخطارها على الفور بما توصل إليه الأمين العام من نتائج بشأن الحصانة. وتلك النتائج، بما يؤيدها من وثائق، توجد قرينة لا يمكن نبذها إلا لأسباب قاهرة جدا، ولذلك يتعين على المحاكم الوطنية أن توليها أكبر اعتبار.

ولذلك فإن السلطات الحكومية لدولة طرف في الاتفاقية العامة يقع عليها التزام بأن تنقل هذه المعلومات إلى المحاكم الوطنية المعنية، لأن تطبيقها السليم للاتفاقية يتوقف على هذه المعلومات.

وإن عدم الامتثال لهذا الالتزام، ضمن التزامات أخرى، قد يؤدي إلى تحريك إجراءات بموجب البند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة.

٦٢ - وتستنتج المحكمة أن حكومة ماليزيا كان عليها التزام، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق وبموجب الاتفاقية العامة، بإبلاغ محاكمها بالموقف الذي اتخذه الأمين العام. ووفقا لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي، فإن تصرف أي جهاز لدولة ما يجب أن يُعتبر فعلا صادرا عن تلك الدولة. وتنعكس هذه القاعدة، التي لها طابع عرفي، في المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اعتمدتها بصورة مؤقتة لجنة القانون الدولي في قراءة أولى، وتنص على أن:

"يُعتبر تصرف جهاز الدولة فعلا صادرا عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان له في تنظيم الدولة وضع الرئيس أو المرؤوس". (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٧٣، المجلد الثاني، الصفحة ١٩٣ (من النص الانكليزي)).

وبما أن الحكومة لم تنقل القرار الذي توصل إليه الأمين العام إلى المحاكم المختصة، ولأن وزير الخارجية لم يشر إليه في شهادته، فإن ماليزيا لم تمتثل للالتزام المذكور أعلاه.

٦٣ - وينص البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية العامة صراحة على أن يمنح الخبراء الذين يقومون بمهمة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو تصرفات أثناء قيامهم بمهامهم. وهذا يعني بالضرورة أن مسائل الحصانة، هي، من ثم، مسائل أولية يتعين البت فيها بسرعة في بداية الإجراءات. وهذا مبدأ مسلَّم به عموما من مبادئ قانون المرافعات، وكانت ماليزيا ملزمة باحترامه. ولم تفصل المحاكم الماليزية، في بداية الإجراءات، في مسألة تمتُّع المقرر الخاص بالحصانة (انظر الفقرة ١٧ أعلاه)، وبهذا أبطلت جوهر قاعدة الحصانة الوارد في البند ٢٢ (ب). وعلاوة على ذلك فرض على السيد كوماراسوامي تحمل المصروفات في حين أن مسألة الحصانة كانت لا تزال بغير بت. وكما أشير إليه أعلاه، فإن تصرف جهاز لدولة ما - حتى لو كان جهازا مستقلا عن السلطة التنفيذية - يتعين أن يُعتبر فعلا صادرا عن تلك الدولة. وبالتالي، فإن ماليزيا لم تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٦٤ - يضاف إلى ذلك، أن الحصانة من الإجراءات القانونية التي وجدت المحكمة أنها من حقه تستوجب إعفاء السيد كوماراسوامي من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحمّلها ولا سيما المصروفات التي تم تحديد مقدارها بالفعل.

*

٦٥ - ووفقا للبند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، ينبغي أن تقبل أطراف النزاع الفتوى التي تصدرها المحكمة بصفتها فتوى فاصلة. وقد سلمت ماليزيا بالتزاماتها بموجب البند ٣٠.

وبما أن المحكمة ترى أن السيد كوماراسوامي هو خبير في مهمة من حقه بموجب البند ٢٢ (ب) التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية، فإن حكومة ماليزيا ملزمة بنقل هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية المختصة، من أجل إعمال الالتزامات الدولية لماليزيا واحترام حصانة السيد كوماراسوامي.

*

٦٦ - وختاما، ترغب المحكمة في الإشارة إلى أن مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية تختلف عن مسألة التعويض عن أي أضرار تم تكبدها نتيجة أفعال قامت بها الأمم المتحدة أو وكلاؤها بصفتهم الرسمية.

ومن الجائز أن تُطالب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن هذه الأفعال. بيد أنه كما يتضح من البند ٢٩ من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة، فإن مثل هذه المطالبات تجاه الأمم المتحدة يجب ألا تعرض على المحاكم الوطنية، بل ينبغي تسويتها وفقا لوسائل التسوية المناسبة التي "تضعها الأمم المتحدة" عملا بالبند ٢٩.

وفضلا عن ذلك، غني عن القول إنه يتعين على جميع وكلاء الأمم المتحدة، أيا كانت الصفة الرسمية التي يعملون بها، الحرص على عدم تجاوز نطاق وظائفهم، وأن يتصرفوا بطريقة تحول دون نشوء مطالبات تجاه الأمم المتحدة.

*

* *

٦٧ - لهذه الأسباب

إن المحكمة

ترى:

(١) (أ) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

أن البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينطبق على حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين؛

مؤيدون: الرئيس شويبل، نائب الرئيس ويرامانتري، القضاة أودا، بيجاوي، غيلوم، رانجيفا، هيرشيغ، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانغورن، كوجمانز، رزيك؛

معارض: القاضي كوروما

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد.

أن من حق داتو بارام كوماراسوامي التمتع بالحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في المقابلة مع "International Commercial Litigation". على نحو ما وردت في مقالة نشرت في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

مؤيدون: الرئيس شويبل، نائب الرئيس ويرامانتري، القضاة أودا، بيجاوي، غيلوم، رانجيفا، هيرشيغ، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانغورن، كوجمانز، رزيك.

معارض: القاضي كوروما

(٢) (أ) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين

أنه كان على حكومة ماليزيا التزام بإبلاغ المحاكم الماليزية بما انتهى إليه الأمين العام من أن داتو بارام كوماراسوامي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية؛

مؤيدون: الرئيس شويبل، نائب الرئيس ويرامانتري، القضاة بيجاوي، غيلوم، رانجيفا، هيرشيغ، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانغورن، كوجمانز، رزيك؛

معارضان: القاضيان أودا، كوروما؛

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد

أنه كان على المحاكم الماليزية التزام بأن تتناول مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية بصفتها مسألة أولية يتعين الفصل فيها بسرعة في بداية الإجراءات؛

مؤيدون: الرئيس شويبل، نائب الرئيس ويرامانتري، القضاة أودا، بيجاوي، غيلوم، رانجيفا، هيرشيغ، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانغورن، كوجمانز، رزيك؛

معارض: القاضي كوروما

(٣) بالإجماع

إعفاء داتو بارام كوماراسوامي من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها، ولا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل.

(٤) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين

أن على حكومة ماليزيا التزام بنقل هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية، من أجل إعمال الالتزامات الدولية لماليزيا، واحترام حصانة داتو بارام كوماراسوامي؛

مؤيدون: الرئيس شويبل، نائب الرئيس ويرامانتري، القضاة بيجاوي، غيلوم، رانجيفا، هيرشيغ، شي، فلايشهاور، فيرششتين، هيغنز، بارا - أرانغورن، كوجمانز، رزيك؛

معارضان: القاضيان أودا، كوروما

حـُرر باللغتين الانكليزية والفرنسية، على أن تكون الحجية للنص الانكليزي، في قصر السلام، لاهاي في هذا اليوم التاسع والعشرين من نيسان/أبريل، عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين، من نسختين، تودع إحداهما في محفوظات المحكمة وتحول الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(توقيع) ستيفن م. شويبل
الرئيس

(توقيع) إدواردو فالنسيا - أوسبينا
المسجل

يرفق نائب الرئيس ويرمانتري، والقضاة أودا ورزيك آراء مستقلة بفتوى المحكمة.

يرفق القاضي كوروما رأيا مخالفا بفتوى المحكمة

(توقيع بالأحرف الأولى) س. م. ش.
(توقيع بالأحرف الأولى) إ. ف. أ.

رأي مستقل لنائب الرئيس ويرامانتري

أهمية حماية موظفي الأمم المتحدة - حصانات موظفي الأمم المتحدة وتمييزها عن حصانات ممثلي الدول - قطعية رأي الأمين العام - الحاجة إلى قانون دولي موحد بشأن هذه المسألة - واجب المقررين في كفالة الاضطلاع بأعمالهم في حدود ولايتهم.

اتفق مع استنتاجات المحكمة كما وردت في فتوى المحكمة. وأود أيضا أن أشدد على اتفاقي، بوجه خاص، مع المبادئ الواردة في الفقرة ٦١ من فتوى المحكمة، التي تقول بأن المحاكم الوطنية، عندما تعرض عليها قضية تكون فيها حصانة وكيل للأمم المتحدة موضع النزاع، ينبغي إبلاغها فورا بأي قرار ينتهي إليه الأمين العام فيما يتعلق بتلك الحصانة، وبأن قرار الأمين العام، والمستند المثبت له، ينشئان قرينة للحصانة لا يمكن تجاهلها إلا لأشد الأسباب القاهرة، وأن المحاكم الوطنية ينبغي لها بالتالي أن تقيم لهما أكبر وزن.

غير أنني أود أن أضيف بعض الملاحظات التي تنبع من المسائل التي تتناولها هذه الفتوى.

أهمية حماية موظفي الأمم المتحدة

من الواضح أن حماية موظفي الأمم المتحدة، عندما ترتبط بأداء واجباتهم، تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لسير عمل منظومة الأمم المتحدة بصورة سليمة.

ويجب أن يكون المقررون قادرين على أداء واجباتهم دون خوف أو محاباة لأن التحقيقات التي يجرونها كثيرا ما تشمل مواضيع حساسة في البلد الذي تكون آلياته موضع تحقيقهم. فليس بإمكانهم القيام بمسؤولياتهم بالاستقلال اللازم لإجراء تحقيق حر وتام إذا كان عليهم أن يتوجسوا باستمرار من عواقب شخصية سلبية قد تنشأ من إجراء تحقيق مستقل. فإذا كان الحال كذلك، ستضعف كل من فعالية المقرر وسلامة آلية التحقيق المستقل بكاملها التي تعد حيوية جدا لعمل الأمم المتحدة.

ولهذا الأمر أهميته أيضا للمحافظة على قدرة الأمم المتحدة على أن تضم إلى خدمتها أفضل الكفاءات المتاحة. وليس مما يخدم مصالح المنظمة أن يحجم أنسب الأفراد لمهام معينة عن القيام بهذه المهام خشية أن يتعرضوا بحال أو بآخر ضحية ما يقومون به من واجبات. وكما لاحظت هذه المحكمة في قضية "التعويض عن الأضرار" فإنه "لكي يؤدي الموظف واجباته بصورة مرضية، يجب أن يشعر أن المنظمة تكفل له هذه الحماية، وأن بإمكانه أن يعول على ذلك"[1].

---

(١) "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩.

وفضلا عن الاعتبارات الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات بشأن هذه المسألة، فقد شددت قرارات عديدة للجمعية العامة على ضرورة توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة من أي عراقيل قد تعترض سبيل أدائهم لواجباتهم.

ولهذه الحماية أهميتها الخاصة عندما يقوم موظفون للأمم المتحدة بالتحقيق في مسائل تتعلق بالدولة المضيفة أو بمؤسساتها الحكومية. كما أن الدولة المضيفة يقع عليها واجب خاص في أن تتخذ كل ما في استطاعتها لتفادي نشوء أوضاع تنال من حرية موظفي الأمم المتحدة في إجراء التحقيق، والأمم المتحدة يقع عليها واجب خاص أيضا في أن تعمل كل ما في وسعها لضمان تمتع الموظفين بهذه الحرية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤوليات التي تنطبق على الدول الأجنبية تنطبق أيضا وبصورة أشد على الدول التي تُعد، كما هو الحال في هذه القضية، الدول الأصلية لموظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون واجباتهم الدولية في دولتهم الأصلية نفسها.

السوابق النظرية لنظام حصانات الأمم المتحدة

عندما أراد النظام القانوني الدولي وضع نظام لحصانات موظفي الأمم المتحدة لدى أدائهم لواجباتهم الرسمية، اعتمد في ذلك على تجربته السابقة فيما يتعلق بالنظام الدولي للحصانة الذي تطور فيما يخص الدبلوماسيين والقناصل وأفراد القوات المسلحة، وغيرهم، أثناء وجودهم الفعلي داخل إقليم دولة أخرى لأداء مهام لحساب دولتهم الأصلية. ويرد الحكم المتصل بهذا الموضوع بالنسبة للأمم المتحدة في البند ٢٢ من المادة ٦ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.

وقد أثارت جميع حالات ادعاء الحصانة بموجب القانون الدولي العرفي مسألتين هامتين تتصلان بالمسائل المعروضة على المحكمة الآن وهما: تحديد ما إذا كان الفعل المعني قد وقع خلال أداء الموظف لمهمة، وتحديد المسائل المرتبطة باختصاص المحاكم الداخلية في البلد المضيف.

وينطوي الاجتهاد القضائي بشأن الحصانة الدبلوماسية على تيار قوي من الأحكام التي يستدل منها أن المحاكم الداخلية للدولة المضيفة قد تمسكت بقوة ونجاح بسلطتها في البت في هذه المسائل.

وكمجموعة نموذجية من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، تكفي الإشارة إلى قضية بيغلو، مدير قسم جوازات السفر في قنصلية الولايات المتحدة في باريس عام ١٩٢٨[٢] التي فصلت فيها المحاكم الفرنسية؛

---

(٢) "الأميرة زيزيانوف ضد كان وبيغلو"، (١٩٢٧-١٩٢٨) 4 ILR (Annual Digest), (1927-28) p. 384.

وقضية الجندي الأمريكي تشيني[٣] عام ١٩٥٥ التي فصلت فيها المحاكم اليابانية؛ وقضية مدير المكتب التجاري البرتغالي في بروكسل عام ١٩٨٢[٤] التي فصلت فيها المحاكم البلجيكية؛ وقضية مستشار السفارة الألمانية في شيلي[٥] التي فصلت فيها المحاكم الشيلية. فهذه القضايا تكفي للدلالة على أن المحاكم الداخلية قد تمسكت عموما بحقها الخالص في أن تفصل، في قضايا الحصانة المقيدة، فيما إذا كان الفعل المعني قد وقع في نطاق المهام الرسمية للموظف المعني.

الفرق بين موظفي الأمم المتحدة وممثلي الدول

غير أنه يجب ملاحظة بعض السمات الفارقة الهامة التي تميز حصانات موظفي الدول عن حصانات موظفي الأمم المتحدة.

فواجبات موظفي الفئة الأخيرة ليست قاصرة على خدمة دولة بعينها وإنما هم يلتزمون بها تجاه مجتمع الدول كما تمثله الأمم المتحدة. ونطاق وظائفهم لا تحدده دولة بعينها، وإنما يحدده الأمين العام للأمم المتحدة باسم المجتمع الدولي. والمطالبة بحمايتهم لا تتم باسم دولة بعينها، وإنما هي تتم باسم المجتمع الدولي الذي يخدمه هؤلاء الموظفون. ولذلك فإن النزاع الذي ينشأ عن مزاولتهم لأنشطتهم لا يخضع لاختصاص المحاكم من الزاوية المحدودة للدول المعنية، لكنه يلتصق بالمصالح العالمية للأمم المتحدة. فمهام ومصالح الأمم المتحدة بصفتها "النموذج الأعلى للمنظمة الدولية"[٦] تحتل مكانة مختلفة عن المكانة التي تحتلها مهام ومصالح أية دولة قومية بمفردها.

إن هذه الفوارق الجوهرية تنقل المسألة إلى إطار مرجعي مختلف ولا يمكن إغفالها فيما يتوجه القانون الدولي نحو إقامة نظام للقانون الإداري قابل للتطبيق عالميا ويشمل تصرفات موظفي الأمم المتحدة وحمايتهم حيثما تنقلتهم مهامهم في العالم.

ومؤدى ذلك أن الاجتهاد القضائي الذي نشأ حول الحقوق الخالصة للمحاكم الداخلية للدولة المضيفة في الفصل في هذه القضايا لا ينطبق في مجمله بالضرورة على الحالات التي تشمل موظفي الأمم المتحدة. فقد تدعو الحاجة في الواقع إلى وجود بعض الفوارق المنهجية التي ولئن أولي فيها الاعتبار الواجب

---

(٣) "اليابان ضد تشيني" (١٩٦٠)، 23 ILR 264 (1960).

(٤) "قضية البرتغال ضد غونسالفيس"، (١٩٩٠) 82 ILR 115.

(٥) "قضية نورجليس وزورجليس ضد سبون"، (١٩٩٢) 89 ILR 44.

(٦) "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، الصفحة ١٧٩ (من النص الانكليزي).

لاستقلال المحاكم المحلية فإنها تراعي أيضا المصالح الأوسع للمجتمع العالمي، واختصاص الأمم المتحدة ومسؤولياتها الخاصة كممثل لذلك المجتمع. وكما لاحظت هذه المحكمة فيما يتعلق بالأمم المتحدة:

"يجب الإقرار بأن أعضاء [المنظمة]، عندما عهدوا ببعض المهام إليها، مع ما يتصل بذلك من واجبات ومسؤوليات، قد خلعوا على المنظمة الاختصاص اللازم لتنفيذ تلك المهام بفعالية"(٧).

وإذا سمح لمحكمة داخلية أن تتجاهل قرار الأمين العام الذي يمثل السلطة الإدارية الرئيسية للأمم المتحدة، فيما يتعلق بالحصانة التي يتمتع بها موظف للأمم المتحدة، فسيصبح نشاط الأمم المتحدة في عدد من المناطق الحساسة محفوفا بمشاكل شتى.

إن القضايا الحساسة محليا يمكن أن تطغى على الأهمية النسبية للقواعد العالمية المنطبقة على هذه الحالات. كما أن اختلاف أحكام المحاكم الداخلية لمختلف البلدان وتعارضها يمكن أن يطمس المبادئ العامة الواجبة التطبيق. ويمكن أن تضعف حجية الآراء المتزنة التي تم التوصل إليها على أعلى مستوى ممكن في إدارة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمهام موظفيها. وقد تضعف فعالية الأمم المتحدة في اضطلاعها بمسؤولياتها الواسعة النطاق.

وذلك كله يشكل مخاوف هامة تثيرها المسألة قيد نظر أمام المحكمة.

الحاجة إلى توحيد القانون المتعلق بهذه المسألة

إذا ترك للمحاكم الداخلية أن تصدر قراراتها بصرف النظر عن رأي الأمين العام، فإن انعدام الاتساق فيما بين هذه القرارات، واختلاف المبادئ والمقاييس التي تطبق بها هذه القرارات في مختلف البلدان، سيعرقلان كلا من عدالة الإدارة الدولية ووضع نظام موحد للقانون الإداري الدولي.

ولئن كان الاستقلال على الصعيد الداخلي مبدأ يجب أن يحظى بأكبر قدر من الاحترام، فإنه يجب الاعتراف بأن منظومة الأمم المتحدة، كمنظمة تعمل للصالح العالمي، لا يمكنها ممارسة سلطتها بفعالية خدمة لذلك الصالح العالمي إلا إذا استطاع وكلاؤها القيام بواجباتهم وفقا لمجموعة موحدة من المبادئ، وليس إذا كان النظام الذي يحكم تصرفاتهم يختلف من بلد لآخر تبعا للطرق المختلفة التي قد تختارها مختلف النظم القضائية للفصل في القضية ذاتها.

---

(٧) المرجع نفسه.

إن اتساع نطاق أنشطة الأمم المتحدة وازدياد درجة تعقدها يجعلان وضع قانون إداري موحد في هذا المجال مسألة ذات أهمية حيوية. وهذا القانون، ولئن لم يهمل مختلف الفوارق الدقيقة القائمة بين الظروف والخلفيات المحلية، فإن من شأنه في الوقت ذاته أن يضفي الانسجام على مجموعة من المبادئ والمقاييس العامة تحظى بالاعتراف الدولي.

وإن قبول الطابع الملزم لرأي الأمين العام، ما لم يكن هناك سبب واضح يدعو إلى الخروج عنه، يساعد كثيرا على تحقيق ذلك الاتساق، بصرف النظر عن موقع التحقيق.

ووضع مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على المسائل التي من هذا النوع من شأنه أن يؤدي بدوره، عن طريق وضع نظام للقانون الإداري الدولي أكثر اتساما بالتوحيد، إلى تعزيز سلطان هذه المبادئ في كل حالة بعينها حيثما وقعت. ومن شأن هذه المبادئ أن تعمل أيضا على تفادي نشوء حالة من التضارب تنطوي على تمتع مقررين مختلفين - أو حتى مقرر واحد - بدرجات متفاوتة من الحصانة في بلدان مختلفة، حسب المكان الذي أديت فيه الواجبات المعنية. وتتجلى هذه الحالة بوضوح في القضية الحالية لهذا المقرر، الذي تحتم عليه واجباته العمل في إطار اختصاصات قضائية متنوعة. لذا ينبغي تفادي هذه النتيجة قدر الإمكان في حدود المبادئ المطبقة.

وفي ميدان حساس للغاية مثل ميدان حقوق الإنسان، ستتأثر حرية المقررين واستقلالهم بصورة خطيرة إذا طبقت مقاييس مختلفة ونتج من ذلك الشك في المبادئ الواجبة التطبيق على هذه المسألة.

قطعية قرار الأمين العام

لما كان من الضروري توفير الحماية الكافية لموظفي الأمم المتحدة حتى يتسنى لهم أداء مهامهم بصورة مستقلة، ولما كان واجب حماية الموظفين وهم يؤدون تلك المهام يقع بصورة كبيرة على كاهل الأمم المتحدة، فلا بد من إيلاء اهتمام كبير لآراء موظفها الأول، أي الأمين العام، فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يصلح تطبيق الحصانات أم لا في حالة بعينها.

والأمين العام أعلم من أي جهة خارجية بالمسائل التي من قبيل حدود المهام الموكولة لوكيل ما، والغرض أو الأغراض المطلوبة من التعيين، واحتياجات الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي استفسار بعينه. وهو أعلم من أي جهة أخرى بالممارسة المتعلقة بمسألة معينة والخلفية الوقائعية المحيطة بتلك المسألة. وهو بفضل ما لديه من رؤية إجمالية فريدة لنظام عمليات الأمم المتحدة برمته أقدر من أي جهة أخرى على تقييم المهام الموكولة لوكيل ما، على ضوء السياق العام المتمثل في الأساس المنطقي الذي تقوم عليه أنشطة الأمم المتحدة بأسرها والتقاليد المتبعة في هذه الأنشطة والإطار التنفيذي لها.

وأي محاولة لتقرير قابلية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة للتطبيق على مقرر معين في ظروف بعينها دون الرجوع إلى رأي الأمين العام لن تأخذ في اعتبارها جزءا مهما من المادة الأساسية التي يقوم عليها اتخاذ قرار مستنير.

وفضلا عن ذلك، من المعتاد داخل منظومة الأمم المتحدة التسليم بقطعية سلطة الأمين العام في هذا الصدد، وثمة قرارات للجمعية العامة، مثل القرار ٢٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، تشير إلى الأهمية الخاصة التي تولى لرأي الأمين العام في كامل نطاق المسائل المتصلة بالإدارة داخل المنظمة. ولا يمكن تجاهل آراء أعلى سلطة إدارية في الأمم المتحدة بشأن مسألة إدارية في الأساس مثل نطاق سلطة مسؤول معين - وهي مسألة تدخل تماما في نطاق معرفته ومهامه الإشرافية - دون أن يلحق هذا التجاهل الضرر بالمنظومة بأكملها.

ولذا ينبغي اعتبار قرار الأمين العام ما إذا كان عمل معين يدخل أم لا في نطاق سلطة مسؤول أو مقرر ما، قرارا ملزما للمحكمة المحلية، ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تبرر تنحية تلك القرينة الوجيهة جانبا. وأنا متفق اتفاقا تاما مع المحكمة الموقرة في هذا الصدد. فلا وجود هنا لأي عنصر تعسفي، لأنه في حالة اعتراض دولة ما على قرار الأمين العام هذا، فهناك دائما مجال لعرض المسألة على تلك المحكمة للحصول على فتواها وفقا لما يقضي به البند ٣٠ من الاتفاقية.

الواجبات التبعية للمقررين

بخصوص المسألة محل النظر، أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما مع التقدير بأعمال المقرر الخاص، على النحو المبين في القرارات ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ٣٤/١٩٩٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٣٥/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٨] كما مددت ولاية المقرر الخاص لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات بموجب القرار ٢٣/١٩٩٧[٩]، وذلك بعد الإدلاء بالأقوال محل النظر. وقرر الأمين العام أن المقرر الخاص قد أدلى بتلك الأقوال وهو يؤدي مهمته كمقرر خاص للجنة. وأقرت المحكمة على وجه التحديد صحة قرار الأمين العام (الفقرة ٥٦). وبذلك تكون المسائل المتعلقة بهذا الموضوع قد حسمت على نحو قاطع.

على أن هذا المقام يتيح لنا فرصة لتأكيد ضرورة أن يؤدي المقررون، بل وجميع موظفي الأمم المتحدة، أعمالهم دون الخروج عن حدود ولايتهم.

---

(٨) الملفات ٥ - ٨.

(٩) الملف ٧.

فوفقا لما ذكرته المحكمة:

"غني عن القول إنه يتعين على جميع وكلاء الأمم المتحدة، أيا كانت الصفة الرسمية التي يعملون بها، الحرص على عدم تجاوز نطاق مهامهم، وأن يتصرفوا بطريقة تحول دون نشوء مطالبات تجاه الأمم المتحدة"(١٠).

ويقوم رأي المحكمة، وهذا الرأي المستقل، على مبدأ أساسي مؤداه أن هناك واجب حماية يقع على كاهل الأمم المتحدة يقتضي منها ضمان عدم تعرض موظفيها للضرر بسبب الأعمال التي يؤدونها وهم يقومون بواجبهم. ويستتبع ذلك أن أي حق يتمتع به مسؤول بالأمم المتحدة بحكم هذا المبدأ يضاهيه واجب تبعي.

ومن ثم فإن هناك نتيجة طبيعية مهمة لما طرحناه في موضع سابق من هذا الرأي وهي أن على جميع موظفي الأمم المتحدة، استكمالا لواجب الأمم المتحدة إزاء حمايتهم، واجبا ومسؤولية مناظرتين نحو ضمان أن تكون أي أعمال يؤدونها أو بيانات يدلون بها على الدوام في حدود أداء الواجبات الموكولة لهم - وبهذا يُنقل إلى هذا المجال المحدد للقانون الدولي مبدأ التبعية المسلم به تماما في الفقه التحليلي. وما لم يراع هذا الشرط المسبق، سيخرج موظفو الأمم المتحدة عن نطاق الحماية الممنوحة لهم. وبمراعاته يحمون أنفسهم والأمم المتحدة، التي يقع على كاهلها واجب حمايتهم. ويسري هذا الواجب بوجه خاص فيما يتعلق بالبيانات العلنية التي قد تحملهم واجباتهم على الإدلاء بها من حين لآخر بشأن عملهم.

الخلاصة

لكل الأسباب التي تقدمت، فإني أتفق مع المحكمة في الاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن المسألة المعروضة عليها.

(توقيع) كريستوفر غريغوري ويرامانتري

---

(١٠) الفقرة ٦٦.

رأي مستقل للقاضي شيجيرو أودا

المحتويات

	الفقرات
١ - مقدمة	١ - ٢
٢ - تحوير الأسئلة المطروحة على المحكمة	٣ - ٦
٣ - عدم الاعتداد بمسألة "السلطة الحصرية" للأمين العام	٧ - ١٠
٤ - الحصانة القانونية للسيد كوماراسوامي - الخلاف بين الأمم المتحدة وماليزيا بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها	١١ - ١٧
٥ - الإعفاء من المصروفات المحكوم بها	١٨ - ١٩
٦ - القرار الذي أصدرته المحاكم الماليزية بشأن الحصانة في بداية الإجراءات	٢٠ - ٢٢
٧ - التزام ماليزيا القانوني	٢٣ - ٢٦

* *

١ - مقدمة

١ - لقد صوتُّ لصالح الفقرات (١) (أ) و (١) (ب) و ٢ (ب) و (٣) من منطوق فتوى المحكمة، التي تتصل في معظمها بتطبيق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") على حالة السيد كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين. بيد أنني صوت ضد الفقرة ٢ (أ) والفقرة (٤) من المنطوق، اللتين تتناولان الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة.

٢ - وقبل أن أبين الأسباب التي يستند إليها قرار التصويت الذي اتخذته بشأن كل فقرة من فقرات المنطوق، أود أن أطرح آرائي العامة بشأن فتوى المحكمة ككل. إني أرى أن المحكمة لم تقدم بالضرورة جوابا شافيا على المسألتين اللتين طرحهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المشار إليه فيما بعد باسم "المجلس") في المقرر ٢٩٧/١٩٩٨، حتى وإن بدا أن المحكمة تقصد من الفقرات (١) (أ) و ١ (ب) و (٣) من

المنطوق الإجابة على المسألة الأولى التي طرحها المجلس، بينما تقصد من الفقرات (٢) (أ) و (٢) (ب) و (٤) من المنطوق الإجابة على المسألة الثانية.

٢ - تحوير الأسئلة المطروحة على المحكمة

٣ - بادئ ذي بدء، لا بد لي من أن أشير إلى الجوانب الغريبة لهذه القضية. وحسبما ذكر، عن صواب، في الفقرات ٢٠ و ٢٥ و ٣٧ من الفتوى، فإن النص الأصلي للسؤالين اللذين سيطرحان على المحكمة والذي قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداده للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يختلف عن نص السؤالين اللذين وردا بالفعل في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٨ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٤ - إن النص الذي أعده الأمين العام أصلا في مذكرته المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن "امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين" قد صيغ بهدف تبيان ما إذا كان:

> "الأمين العام يملك السلطة الحصرية في تحديد ما إذا كان ما صدر عن [السيد كوماراسوامي] من قول قد تم أثناء القيام بمهمة للأمم المتحدة يندرج في حدود فحوى البند ٢٢ (ب) [من الاتفاقية]" (E/1998/94، الفقرة ٢١).

وقد تغير شكل السؤالين بصورة فجائية نوعا ما عندما قام نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعقاب مشاورات غير رسمية، في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ بإعداد مشروع المقرر (E/1998/L.49/Rev.1)، واعتمده المجلس في اليوم نفسه بوصفه المقرر ٢٩٧/١٩٩٨. فالسؤالان اللذان يطرحان على المحكمة والواردان في مشروع مقرر المجلس بصيغته هذه (على نحو ما هو مقتبس في الفقرة ٦ أدناه) يختلفان اختلافا كبيرا عما اقترحه الأمين العام أصلا قبل أسبوع واحد، أي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، كما هو مقتبس أعلاه.

٥ - والظروف التي حدث فيها إدخال التغيير على مشروع النص غير معروفة خارج المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه، على نحو ما شرحته المحكمة في الفقرة ٣٧ من فتواها:

> "بالرغم من أن المحاضر الموجزة [للمجلس الاقتصادي والاجتماعي] لا تتناول هذه المسألة صراحة، فمن الواضح أن [المجلس الاقتصادي والاجتماعي]، بوصفه الهيئة التي يحق لها أن تقدم الطلب إلى المحكمة، لم يعتمد السؤالين بصيغتهما الواردة في ختام مذكرة الأمين العام، لكنه، بدلا من ذلك، صاغ سؤاله الخاص مستخدما عبارات لم تكن موضع اعتراض آنذاك".

ويتعين على المحكمة الآن أن تجيب على السؤالين المطروحين بشكلهما النهائي الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على نحو ما واصلت المحكمة، عن صواب، القول به في تلك الفقرة نفسها: "ستجيب المحكمة الآن على السؤال بالصيغة التي وضعها [المجلس]".

٦ - وأيا كانت الأسباب وراء تغيير صيغة السؤالين، فإن مهمة المحكمة تكمن في الإجابة على السؤالين اللذين تقدم بهما بالفعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللذين يتعلق أولهما بما يلي:

"المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة [من الاتفاقية] في حالة [السيد] كوماراسوامي بوصفه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام".

ويبدو لي، على نحو ما هو مذكور في الفقرة ٢ من هذا الرأي، أن المحكمة ترد على هذا السؤال في الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و (١) (ب) من منطوق الفتوى؛ ويبدو أيضا أن الفقرة (٣) هي رد المحكمة على السؤال الأول والذي قدم شرح له في الفرع ٥ من هذا الرأي (انظر الفقرة ١٨ أدناه).

٣ - عدم الاعتداد بمسألة "السلطة الحصرية" للأمين العام

٧ - مطلوب الآن من المحكمة، بموجب البند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، إصدار فتوى بشأن "مسألة قانونية أثيرت" في "خلاف ... بين الأمم المتحدة من جهة و [ماليزيا] من جهة أخرى" على نحو ما ورد في السؤال الأول من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨ - وليست سلطة الأمين العام في الواقع هي موضوع الخلاف بشكل مباشر، على الرغم من أن الحجج التي تقدم بها طرفا الخلاف، وهما الأمم المتحدة وماليزيا، في المرافعات الخطية والشفوية، وكذلك حجج الدول التي شاركت في إجراءات الدعوى، تركزت جميعها بوجه عام على ذلك الموضوع تحديدا. وفي حين ناقشت الفتوى حجج الطرفين بشأن هذه المسألة (راجع الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤)، إلا أن استنتاجات المحكمة في الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و (١) (ب) من منطوق الفتوى لا تستند في الواقع إلى السلطة المدعاة للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد مدى انطباق الاتفاقية على قضية السيد كوماراسوامي أو بأحقية السيد كوماراسوامي في الحصانة من الملاحقة القانونية الماليزية.

٩ - إن ما يُزعم من تمتع الأمين العام به من مسؤولية أولية وسلطة قطعية هو أمر لا يُعتد به فيما يتصل بالسؤال الذي طرحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المحكمة. وإنني أرى أنه من المتعذر إدراك كنه ما تبديه المحكمة من اهتمام بالغ بالسلطة التي يُدعى بأنها منوطة بالأمين العام للأمم المتحدة. فالمحكمة تذكر في الفقرة ٤٩ أن:

"[المجلس الاقتصادي والاجتماعي] يود أن يحاط علما برأي المحكمة بشأن صحة ما انتهى إليه الأمين العام من أن المقرر الخاص تصرف في أثناء أدائه لمهمته"؛

وجاء في الفقرة ٥٠، أن:

"الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، له السلطة وعليه المسؤولية في ممارسة الحماية اللازمة حيثما تدعو الحاجة إلى ذلك"؛

وفي الفقرة ٥١، أن:

"الأمين العام عليه المسؤولية وله السلطة، في المقام الأول، في حماية مصالح المنظمة ووكلائها، بما في ذلك الخبراء الموفدون في مهمة"؛

وفي الفقرة ٥٢، أن:

"أبلغ الأمين العام... في مناسبات عديدة حكومة ماليزيا بما خلص إليه"؛

وفي الفقرة ٥٦، أن:

"المحكمة ترى أن الأمين العام مصيب فيما انتهى إليه [بشأن هذه المسألة]".

١٠ - ولست أطعن في مضمون ما ذكرته المحكمة في فتواها فيما يتعلق بسلطة الأمين العام. بيد أن الأمر يعود إلى المحكمة، وليس إلى الأمين العام، لكي تمارس السلطة المنوطة بها فيما يتعلق بالتوصل إلى استنتاج، بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن انطباق المعاهدة، وبشأن أحقية السيد كوماراسوامي في الحصانة.

٤ - الحصانة القانونية للسيد كوماراسوامي - الخلاف بين الأمم المتحدة وماليزيا بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها

١١ - إن ما ورد في الفقرة الفرعية (١) (أ) من منطوق الفتوى بما مؤداه أن "[الاتفاقية] قابلة للتطبيق في قضية [السيد] كوماراسوامي بوصفه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان" أمر بيّن بذاته، إذ أن السيد كوماراسوامي معيّن حسب الأصول بوصفه "مقررا خاصا" للجنة، ولأن لفظة "الخبراء" بموجب تلك الاتفاقية تفسر على أنها تشمل "المقررين الخاصين" الذين تعينهم الأمم المتحدة.

١٢ - إن المسألة الأساسية تتعلق بما إذا كان السيد كوماراسوامي له الحق في التمتع بـ [الحصانة التامة من الإجراءات القانونية] (الاتفاقية، البند ٢٢ (ب) من المادة السادسة) بالرغم من "[تعليقاته] على دعاوى معينة نظرت فيها المحاكم الماليزية"، وهي تعليقات زعم أنها تتضمن عبارات مشوهة للسمعة وردت في مقال نشرته مجلة "International Commercial Litigation" في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتنص الاتفاقية على أن:

"يُمنح الخبراء... الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة الامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم بحرية تامة مدة قيامهم بمهامهم... ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

...

(ب) الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم". (البند ٢٢ (ب) من المادة السادسة).

١٣ - والسؤال الذي يتعين على المحكمة الإجابة عليه هو ما إذا كانت العبارات التي يُزعم أن السيد كوماراسوامي تفوه بها في المقابلة التي نُشرت في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مجلة "International Commercial Litigation" تقع أو لا تقع ضمن معنى "ما يصدر عنه من قول ... أثناء قيامه بمهامه". وترد المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب في الفقرة (١) (ب) من منطوق فتواها بقولها:

"إن من حق (السيد) كوماراسوامي التمتع بالحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في المقابلة على نحو ما وردت في مقالة نشرت في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مجلة "International Commercial Litigation".

١٤ - إن موضوع البحث في هذه القضية، في واقع الأمر، ليس مضمون العبارات نفسها التي يُزعم أن السيد كوماراسوامي تفوه بها خلال المقابلة التي أجريت معه والتي نشرت في مجلة "International Commercial Litigation". فالمحكمة تذكر عن صواب في الفقرة ٥٦ أن "المحكمة ليست مطالبة في هذه القضية بأن تفصل في أمر لياقة العبارات التي استخدمها المقرر الخاص أو تقييمه للحالة". وما كان على المحكمة أن تبحثه في هذه القضية هو ما إذا كان السيد كوماراسوامي تفوه بما قاله في أثناء قيامه بمهمته بوصفه مقررا خاصا للجنة الأمم المتحدة، وما إذا كان من حقه، تبعا لذلك، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية التي تُمنح بموجب الاتفاقية فيما يتصل بتلك الأقوال.

١٥ - وغالبا ما استعملت عبارة "أثناء قيامه بمهمته"، أو أي تعبير مشابه آخر، في الصكوك المختلفة المتصلة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، والمتصلة أيضا بامتيازات وحصانات أفراد القوات المسلحة

المرابطين في بلدان أجنبية عملا باتفاقات ثنائية. ويتفاوت تفسير هذه العبارات حسب كل قضية على حدة. ولا يبدو أن ثمة قاعدة متبعة على نحو راسخ في القانون الدولي، في النظرية أو التطبيق، في هذا الصدد. وما قد يعتبر مثار أخذ ورد هو ما إذا كانت موافقة السيد كوماراسوامي على إجراء مقابلة مع مجلة تعنى بالأعمال التجارية تعد من الأمور الواقعة ضمن "أدائه لمهمته" بوصفه مقررا خاصا، وما إذا كان ذلك، بالتالي، يندرج ضمن نطاق الحصانة الممنوحة بموجب الاتفاقية. إلا أن المقررين الخاصين للجان الأمم المتحدة درجوا في الواقع على الاتصال بوسائل الإعلام بشأن المسائل التي تتصل بشكل رئيسي بالولايات التي تمنحهم إياها الأمم المتحدة. وتتألف ولاية السيد كوماراسوامي من المهام التالية:

"(أ) التحقيق في أية ادعاءات جدية تُحال إليه ...؛

(ب) تحديد وتسجيل الاعتداءات التي يتعرض لها استقلال السلطة القضائية، والمحامون وموظفو القضاء، فضلا عن التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال ...؛

(ج) دراسة ... المسائل الهامة المتعلقة بالمبدأ والتي هي من مواضيع الساعة بهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين". (الفتوى، الفقرة ٤٤).

ويبدو واضحا لي أن ما قاله السيد كوماراسوامي في المقابلة التي أجرتها معه المجلة يشكل في واقع الأمر عبارات قيلت "أثناء قيامه بمهمته".

١٦ - وربما يكون أيضا للواقعة التالية صلتها بالموضوع في هذا الصدد. فقبل المقابلة التي أجرتها المجلة والتي نُشرت في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عمد السيد كوماراسوامي في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، حيث تصرف على ما يبدو بصفته المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، إلى إصدار بيان صحفي ورد في جزء منه:

"تتواتر الشكاوى بكثرة من أن شخصيات معينة تتبوأ مناصب عالية في ماليزيا، منها شخصيات في قطاعي الأعمال والشركات، تتلاعب بالنظام القضائي الماليزي وتقوض بذلك قدرة المحاكم على إقامة العدل بصورة مستقلة ونزيهة على النحو الواجب".

وبعد بضعة أيام، وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، كشف السيد كوماراسوامي عما يساوره من قلق إزاء النظام القضائي الماليزي في رسالة وجّهها إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان. وقد أشير فيما بعد إلى البيان الصحفي الذي أدلى به السيد كوماراسوامي في تقريره الثاني الذي قدمه في ١ آذار/ مارس ١٩٩٦ إلى لجنة حقوق الإنسان. ونُقل عن السيد كوماراسوامي في عدد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مجلة "International Commercial Litigation" قوله:

"تتواتر الشكاوى بكثرة من أن شخصيات معينة تتبوأ مناصب عالية في قطاعي الأعمال والشركات قادرة على التلاعب بالنظام القضائي الماليزي"

وهي عبارات مشابهة إلى حد كبير لتلك التي استعملها سابقا بصفته مقررا خاصا في بيانه الصحفي المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ والمشار إليه أعلاه. وهكذا، ففي حين أعلنت الشركات التجارية في ماليزيا أنها تُعد العدة لرفع دعاوى تشهير ضد السيد كوماراسوامي بناء على عبارات تفوه بها خلال المقابلة التي أجرتها معه مجلة "International Commercial Litigation"، كان قد سبق له في الواقع، قبل نحو ثلاثة أشهر، أن أدلى إلى الصحافة ببيان متطابق تقريبا بمبادرة منه بوصفه مقررا خاصا.

١٧ - وخلاصة القول، إنني أتفق كليا مع المحكمة فيما ذكرته في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المنطوق، والتي سأكررها هنا، من أن:

"من حق [السيد] كوماراسوامي التمتع بالحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في المقابلة التي أجرتها معه مجلة "International Commercial Litigation" على نحو ما وردت في مقالة نُشرت في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥".

٥ - الإعفاء من المصروفات المحكوم بها

١٨ - إن الفقرة (٣) من المنطوق، التي تنص على التالي: "إعفاء [السيد] كوماراسوامي من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها، لا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل"، ترد في الفتوى لأنه جرى إبلاغ المحكمة عن طريق "الإضافة إلى مذكرة الأمين العام" (E/1998/94/Add.1) بأن السيد كوماراسوامي سلّم إشعارا بتقدير المصروفات وفاتورة بالمصروفات في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. وكما تفيد الفقرة ٦ أعلاه، فإن الفقرة (٣) من المنطوق صيغت ردا على "السؤال الأول" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩ - وعلى الرغم من اتفاقي التام في الرأي مع المحكمة بشأن ما ذكرته في هذا الصدد، فإنني أعتقد أنه لم تكن هناك حاجة إلى إدراج هذه الفقرة تحديدا في منطوق الفتوى، بعدما جرى الرد بالإيجاب على السؤال الأول الذي تقدم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن مسألة "المصروفات التي فرضت المحاكم الماليزية على [السيد كوماراسوامي] تحملها، لا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل"، هي مسألة تندرج بالتأكيد في إطار الحصانة من الإجراءات القانونية. فإذا كان شخص يتمتع بالحصانة القضائية أمام المحاكم الوطنية، يجب أن يكون من حقه أيضا التمتع بالحصانة من تحمل أي من المصروفات المفروضة عليه، على نحو ما ذكرت المحكمة بشكل صحيح في الفقرة ٦٤ من الفتوى:

"إن الحصانة ... التي وجدت المحكمة أن من حق السيد كوماراسوامي التمتع بها، تستوجب إعفاء السيد كوماراسوامي من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها، لا سيما المصروفات التي تم تقديرها بالفعل".

وفي هذا الصدد، فإن ما ورد في الفقرة (٣) هو تحصيل حاصل، وإذا كان لهذه المسألة أن تدرج في منطوق الفتوى، كان لا بد من إدراجها مباشرة بعد الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و (١) (ب) لا بعد الفقرتين الفرعيتين (٢) (أ) و (٢) (ب)، اللتين تعنيان بالالتزامات القانونية الواقعة على ماليزيا.

٦ - القرار الذي أصدرته المحاكم الماليزية بشأن الحصانة في بداية الإجراءات

٢٠ - إني أتفق تماما مع المحكمة على النتيجة التي توصلت إليها في الفقرة (٢) (ب) من منطوق فتواها بأنه كان ينبغي للمحاكم الوطنية الماليزية أن تفصل في مسألة الحصانة في بداية الإجراءات:

"كان على المحاكم الماليزية التزام بأن تتناول مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية بصفتها مسألة أولية يتعين الفصل فيها بسرعة في بداية الإجراءات".

فعلى افتراض أنه كان للسيد كوماراسوامي الحق في الحصانة المنصوص عليها في الاتفاقية، ففي أي مرحلة تقاعست ماليزيا عن كفالة تلك الحصانة؟ ومتى بدأت مسؤولية ماليزيا كدولة في هذا الشأن؟ وقد قامت بعض الشركات التجارية الماليزية برفع دعاوى تشهير أمام المحاكم الوطنية الماليزية ضد السيد كوماراسوامي. أما مسألة ما إذا كان ينبغي للمحاكم الماليزية رد الدعاوى قبل إعلان السيد كوماراسوامي بأمر الاستدعاء في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أو بعد أن تكون قد استمعت إلى آرائه خطيا أو حضوريا في جلسات المحاكمة الرسمية، فمسألة تتصل بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية كما أنها مسألة خلافية - وفي الواقع فإن ممارسات الدول وقوانينها تختلف في هذا الشأن.

٢١ - والواقع أنه يتعذر على المحاكم الوطنية في أي دولة التوصل إلى قرار بشأن الحصانة لمقرر خاص إلى أن تطلع على مركزه كشخص يحق له المطالبة بالحصانة القانونية. ولربما كان هناك ما يسوغ إعلان السيد كوماراسوامي بأمر الاستدعاء الذي أصدرته المحاكم الوطنية الماليزية. غير أنه بعد أن أبلغت المحاكم الوطنية الماليزية بالمهمة التي أوكلتها الأمم المتحدة للسيد كوماراسوامي - سواء تم ذلك مباشرة عن طريق السيد كوماراسوامي نفسه بعد استدعائه للمثول أمام المحكمة ذات الصلة، أو من خلال وزارة الخارجية الماليزية، أو حتى عبر استلامها مباشرة مذكرة أو شهادة خطية صادرة من الأمين العام للأمم المتحدة - كان ينبغي لها عند هذا الحد أن تفصل في المسألة الأولية، وهي ما إذا كان السيد كوماراسوامي متمتعا بالحصانة فيما يتعلق بعبارات نطق بها في مجرى مقابلة أجرتها معه صحيفة تعنى بالأعمال التجارية.

٢٢ - ولم تفصل المحكمة العليا الماليزية بكوالالمبور في هذه المسألة وبدلا من ذلك، أمرت المقرر الخاص في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بضم دفعة بالحصانة إلى دفاعه بشأن موضوع الدعوى. وكان بوسع السيد

كوماراسوامي المطالبة أمام المحاكم المحلية الماليزية بحقه في الامتيازات والحصانات - وقد فعل ذلك في الواقع، مؤيدا بالشهادة الخطية الذي أصدرها الأمين العام. وفي هذه القضية بالذات، كان ينبغي للمحاكم المحلية الماليزية، في مرحلة النظر في اختصاصها في نظر القضية، أن تبت حينها، في بداية الإجراءات، في أمر الدعاوى التي رفعتها الشركات التجارية الماليزية ضد السيد كوماراسوامي.

٧٠ - التزام ماليزيا القانوني

٢٣ - (بصورة عامة) لدي بعض الشكوك حول ما إذا كانت الفقرة (٢) (أ) والفقرة (٤) من منطوق الفتوى تجيبان فعلا على السؤال الثاني الذي طرحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو،

"المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة".

لو نحيت جانبا مسألة ما إذا كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد صاغ سؤاله الثاني في حد ذاته بطريقة وافية، ينبغي أن تكون إجابة المحكمة على السؤال الثاني هي ببساطة أن ماليزيا ملزمة قانونيا بأن تكفل للسيد كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، تمتعه في هذه القضية بالحصانات الممنوحة له بموجب البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية.

٢٤ - (الفقرة (٢) (أ) من منطوق الفتوى) قررت المحاكم الوطنية الماليزية أن تتناول دفوع السيد كوماراسوامي في مرحلة النظر في موضوع الدعوى المرفوعة ضده. وماليزيا، بصفتها دولة، تتحمل مسؤولية ما تقوم به محاكمها الوطنية من أفعال في السماح بمتابعة الإجراءات القانونية ضد السيد كوماراسوامي بدلا من ردها. وبعبارة أخرى، فإن ماليزيا، بصفتها دولة، هي المسؤولة عن تخلف أجهزتها - السلطة القضائية في هذه الحالة - عن كفالة حصانة السيد كوماراسوامي القانونية. ومسألة ما إذا كانت إحدى الجهات التنفيذية التابعة للحكومة الماليزية قد أبلغت محاكمها بالموقف الذي اتخذه الأمين العام أم لم تبلغها، مسألة لا تمت بصلة لهذه الحالة. ولا يمكنني الموافقة على الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة في الفقرة ٦٢ من فتواها بأن:

"حكومة ماليزيا كان عليها التزام بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق و [الاتفاقية]، بإبلاغ محاكمها بالموقف الذي اتخذه الأمين العام". (التشديد مضاف).

وعليه، لا أؤيد ما ذكرته المحكمة في الفقرة (٢) (أ) من المنطوق:

"كان على حكومة ماليزيا التزام بإبلاغ المحاكم الماليزية بالقرار الذي توصل إليه الأمين العام بأن [السيد] كوماراسوامي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية".

٢٥ - (الفقرة (٤) من المنطوق) أن الحكومة الماليزية ملزمة بموجب البند ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية بقبول هذه الفتوى كفتوى فاصلة وبناء عليه، ما من ضرورة تدعو المحكمة إلى إيراد عبارات صريحة كالتي أوردتها في الفقرة (٤):

"على حكومة ماليزيا التزام بنقل هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية من أجل إعمال الالتزامات الدولية لماليزيا واحترام حصانة [السيد] كوماراسوامي".

إن الفقرة (٤) غير ضرورية. وقد كان يستحسن نقل آراء محكمة العدل الدولية إلى المحاكم الماليزية ذات الصلة عن طريق وزارة الخارجية، غير أني غير موافق على أن حكومة ماليزيا ملزمة بالقيام بذلك.

٢٦ - (موجز) وهكذا فقد صوتت ضد الفقرة (٢) (أ) والفقرة (٤) من المنطوق للأسباب المبينة أعلاه. وجوابا على السؤال الثاني المتعلق بالالتزامات القانونية لماليزيا، فإن المحكمة، بدلا من إيراد أقوال غير ضرورية عن المسؤولية التي يتعين على الأمم المتحدة تحملها عن أي ضرر ينجم عن أعمال تؤديها الأمم المتحدة أو يؤديها وكلاؤها العاملون بصفتهم الرسمية، أو عن نطاق مهام الوكلاء، الذين "يجب أن يحرصوا على عدم تجاوزه" (الفتوى، الفقرة ٦٦)، كان ينبغي لها تحديد ما إذا كان يتعين على حكومة ماليزيا تعويض الأمم المتحدة فضلا عن السيد كوماراسوامي، لعدم اضطلاعها بالمسؤولية التي كان عليها تحملها، والطريقة التي ينبغي أن يوضع بها موضع التنفيذ التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأمم المتحدة و/أو مقررها الخاص، السيد كوماراسوامي (لو استحق دفع تعويض).

(توقيع) شيجيرو أودا

رأي مستقل للقاضي رزيك

[ترجمة]

لا يتمثل الالتزام الواجب على ماليزيا في إشعار المحاكم الماليزية بالقرار الذي انتهى إليه الأمين العام وحسب، بل في كفالة احترام الحصانة - على الحكومة أن تكفل احترام الحصانة إذا ما استعملت جميع السبل التي في متناولها تجاه النظام القضائي بغية تطبيق تلك الحصانة، بالضبط بالطريقة ذاتها التي تدافع بها أمام المحاكم عن مصالحها ومواقفها الخاصة - تقتضي العضوية في إحدى المنظمات الدولية أن تبدي كل دولة، في علاقاتها مع المنظمة ووكلائها، مسلكا "بناء" لا يقل عن المسلك الذي تتميز به العلاقات الدبلوماسية.

بعد أن حددت المحكمة بدقة نطاق طلب الفتوى (الفقرات ٣٤-٣٩)، درست الوقائع في ضوء القانون المنطبق واستنتجت أن للمقرر الخاص الحق في الحصانة من جميع أنواع الإجراءات القانونية أمام المحاكم الوطنية. وعليه فإن الأمين العام كان محقا في القرار الذي انتهي إليه. ووفقا لذلك، لم يكن من المجدي أن تتطرق المحكمة إلى مسألة ما إذا كانت سلطة الأمين العام في اتخاذ قرار في المسألة سلطة خالصة له وحده أم لا، وأن تقرر الطريقة التي ينبغي للدولة المعنية اتباعها فيما لو طعنت في قرار الأمين العام.

وإني أشاطر آراء الأغلبية في شأن هذه النقاط، غير أني أود التشديد على أن الالتزام الواقع على ماليزيا لا يقتصر على مجرد إشعار المحاكم الماليزية بقرار الأمين العام، بل يشمل أيضا كفالة احترام الحصانة.

ولا يراد بذلك بأي شكل من الأشكال الإيحاء باتباع مسلك يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء (وهذا الاستقلال يشكل، علاوة على ذلك، موضوع مهمة المقرر الخاص) وتتحقق كفالة الحكومة لاحترام الحصانة، إذا قامت، بعد تأييدها لقرار الأمين العام في هذا الشأن، باستعمال جميع الوسائل التي في متناولها تجاه النظام القضائي (إجراء يتخذه المدعي العام أو المحامي العام في معظم البلدان) بغية العمل على تطبيق تلك الحصانة، بالضبط بالطريقة نفسها التي تدافع بها عن مصالحها ومواقفها الخاصة أمام المحاكم. ولا مراء في أن استقلال السلطة القضائية يجعل من الممكن دوما أن تحكم محاكم أعلى درجة في نهاية الأمر برفض الحصانة، على الرغم من جهود الحكومة. وفي تلك الحالة الافتراضية، على غرار الحالة الواقعية التي تمثلت في رفض المحاكم الماليزية معالجة مسالة الحصانة في بداية الإجراءات، تتحمل ماليزيا المسؤولية الدولية تجاه الأمم المتحدة بسبب الأفعال التي قامت بها سلطة أخرى غير السلطة التنفيذية. وهذه الحال لن تكون جديدة على القانون الدولي، ولا بالفعل حدثا نادرا في تاريخ العلاقات الدولية.

إن الدول ذات السيادة ليست ملزمة بأن تؤسس منظمات دولية، ولا أن تواصل على غير إرادتها عضويتها فيها. غير أن واقعة العضوية - حتى في منظمة ذات أهداف أدنى مرتبة من أهداف الأمم المتحدة، وتتعلق بميادين أقل بروزا من ميدان حقوق الإنسان - تقتضي من كل دولة أن تبدي في علاقاتها مع المنظمة ووكلائها مسلكا بناء لا يقل عن المسلك الذي تتميز به العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

(توقيع) فرنسيسكو رزيك

رأي مخالف من القاضي كوروما

أسباب الرأي المخالف: لا أستطيع تبرير الفتوى على سند من الاتفاقية، والمبادئ العامة للعدالة، والملابسات الغريبة لهذه القضية - النزاع لا يتعلق بحقوق الإنسان للمقرر الخاص أو بما إذا كانت حكومة ماليزيا تخالف الالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها - النزاع يتعلق بما إذا كان المقرر الخاص يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية بشأن ما صدر عنه من قول أثناء أداء ولايته، وبالتزامات ماليزيا - ملابسات القضية - المقابلة الصحفية مع "International Commercial Litigation" - دعاوى التشهير - القرار الذي انتهى إليه الأمين العام بأن المقرر الخاص يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية - الخلافات بين المنظمة وحكومة ماليزيا - إحالة الأمين العام للمسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي - صياغة المجلس لهذا السؤال - للمجلس حق صياغة السؤال. لكن السؤال الحقيقي يجب أن تأتي إجابته من المحكمة - كان على المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية وأن ترفض الإجابة على السؤال بسبب دورها كجهاز قضائي - فصل المحكمة الفوري في مسألة انطباق الاتفاقية يستلزم منها التحقيق في وقائع الموضوع - لا يكفي للمحكمة أن تعتمد قرارا توصل إليه جهاز آخر - قول المحكمة إن من واجب خبراء الأمم المتحدة أن يحرصوا على عدم تجاوز نطاق ولايتهم له أهمية كبيرة من حيث المعنى والمغزى في هذه القضية - التزام ماليزيا هو التزام بنتيجة وليس التزاما بوسيلة - الاتفاقية لا تنص على طريقة خاصة للتنفيذ - ليس للمحكمة أن تحيد، في ممارستها لمهمتها في الافتاء، عن القواعد الأساسية الموجهة لأنشطتها كجهاز قضائي.

١ - كنت أتمنى كثيرا لو أدليت بصوتي تأييدا للفتوى، لأنها قد تساعد في تسوية الخلافات الناشئة بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا بشأن تفسير تطبيق الاتفاقية العامة المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") بيد أنه نظرا إلى أن هذه الفتوى ستعتبر رأيا قانونيا للمحكمة له حجيته بشأن الاتفاقية، ولا بد للطرفين من قبوله باعتباره رأيا فاصلا، ونظرا للملابسات الغريبة التي أحاطت بالنزاع، أجد نفسي عاجزا عن تأييد وتبرير الفتوى، بسبب شروط الاتفاقية، والمبادئ العامة للعدالة، والخصائص القريبة للنزاع وضميري المهني، ولذلك فقد اضطررت للتصويت ضد الجزء الأكبر من الفتوى، والآراء التي حدت به إلى ذلك مبينة في هذا الرأي.

٢ - وأود في البداية أن أشير إلى أن هذا النزاع لا يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالسيد كوماراسوامي المقرر الخاصة للجنة حقوق الإنسان، بصفته هذه. كما أنه لا يتعلق بما إذا كانت ماليزيا تخالف الالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وإنما محور النزاع هو ما إذا كان البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينطبق على السيد كوماراسوامي - أي ما إذا كان ما صدر عنه قولا أو كتابة قد تم بصفته مقررا خاصا و "أثناء أداء مهمته" - وحول الالتزامات القانونية لماليزيا.

٣ - كما أن ملابسات هذه القضية غير عادية. فوفقا للمواد التي قدمت إلى المحكمة، فإن السيد كوماراسوامي، في مقابلة أجريت معه ونشرت في مجلة "International Commercial Litigation" في عددها الصادر يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٥، وأشير إليه فيها بصفته المقرر الخاص لموضوع استقلال القضاة والمحامين، قد نقل عنه فيما يتعلق بقضية بعينها (هي قضية آري موليك) قوله إنها تبدو كأنها "مثال واضح وربما صارخ على انتقاء القضاة" مع تشديده على أن تحقيقه لم ينته بعد. كما نقل عن السيد كوماراسوامي أنه قال: "إن الشكاوى تتواتر بكثرة من أن شخصيات معينة تتبوأ مناصب عالية في قطاعي الأعمال والشركات قادرة على التلاعب بالنظام القضائي الماليزي". وأضاف قائلا "غير أنني لا أريد أن يظن الناس المعنيون بالأمر أنني قد اتخذت قراري". كما نُقل عنه أنه قال: "ليس من الإنصاف ذكر أسماء، ولكن بعض القلق بهذا الشأن يخامر رجال الأعمال الأجانب المقيمين في ماليزيا، خصوصا أولئك الذين لهم قضايا لا تزال منظورة".

٤ - ونتيجة لهذه المقابلة الصحفية، رفعت عدة شركات وأفراد دعاوى ضد السيد كوماراسوامي تؤكد أن المقابلة المنشورة تتضمن عبارات مشوهة للسمعة وأنها "جلبت عليهم الخزي والعار والاحتقار في نظر الجمهور" وطالبوا بالأضرار، بما فيها الأضرار الاتعاظية، عن القذف.

٥ - وقد قام المستشار القانوني للأمم المتحدة بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، ثم الأمين العام نفسه، بالنظر في ملابسات المقابلة الصحفية وفي الفقرات موضع الاعتراض في المقابلة، وقررا أن المقابلة مع السيد كوماراسوامي أجريت معه بصفته الرسمية باعتباره مقررا خاصا، وطلبا من السلطات الماليزية إبلاغ المحاكم الماليزية فورا بأن المقرر الخاص يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة ضده.

٦ - وفي ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧، قدم وزير خارجية ماليزيا شهادة للمحكمة التي تنظر في الموضوع دعا فيها المحكمة إلى أن تستعمل سلطتها التقديرية في تقرير ما إذا كانت الحصانة منطبقة، بعد أن ذكرت الشهادة أن ذلك القرار مطلوب من المحكمة "فقط فيما يتعلق بما صدر عنه من قول أو كتابة أو أفعال خلال آدائه مهمته".

٧ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، انتهى قاضي المحكمة العليا الماليزية إلى أنه "لا يستطيع أن يعتبر المدعى عليه مشمولا تماما بالحصانة التي يدعيها"، لأسباب منها أنه يعتبر مذكرة الأمين العام مجرد "رأي" له قيمة اثباتية ضئيلة وليس له قوة إلزامية على المحكمة، وأن الشهادة المقدمة من وزير الخارجية "تبدو وكأنها مجرد بيان عام بشأن مركز المدعى عليه وولايته كمقرر خاص، ويبدو أنها تترك مجالا للتفسير". وحكمت المحكمة برد طلب المقرر الخاص نهائيا وبتقدير المصاريف وإلزامه بدفعها فورا، وبأن يصدر دفاعه ويقدمه خلال ١٥ يوما. وفي ٨ تموز/يوليه رفضت محكمة الاستئناف طلب وقف التنفيذ المقدم من السيد كوماراسوامي.

٨ - وبعد أن فشلت الجهود المبذولة لحل النزاع في التوصل إلى تسوية بالتفاوض، أشار المبعوث الخاص للأمين العام بضرورة إحالة قرار المحكمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وسلمت حكومة ماليزيا بحق المنظمة في إحالة المسألة إلى المجلس لطلب فتوى وفقا للبند ٣٠ من الاتفاقية، وأبلغت المبعوث الخاص للأمين العام بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تفعل ذلك، وأشارت إلى أنها لن تعترض على إحالة المسألة إلى المحكمة بواسطة المجلس، وإن كانت تنوي عرض الموضوع من وجهة نظرها على المحكمة.

٩ - وقد انتهت مذكرة الأمين العام (E/1998/94) التي تحيل المسألة إلى المجلس، بالفقرة ٢١ التي تضمنت اقتراحا لصيغة سؤالين لعرضهما على المحكمة للحصول منها على فتوى بشأنهما:

"٢١ - ...

"نظرا إلى الخلاف الذي نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا فيما يتعلق بحصانة السيد داتو بارام كوماراسوامي من الإجراءات القانونية، مقرر الأمم المتحدة الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، فيما يتعلق بكلمات معينة نطق بها:

١ - هل للأمين العام للأمم المتحدة، رهنا فقط بمراعاة البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، السلطة الحصرية في أن يبت فيما إذا كانت الكلمات قد قيلت في سياق أداء مهمة للأمم المتحدة ضمن معنى المادة ٢٢ (ب) من الاتفاقية؟

٢ - وفقا للبند ٣٤ من الاتفاقية، فإنه بمجرد أن يقرر الأمين العام أن هذه الكلمات قد قيلت في سياق أداء مهمة، وأن يحتفظ بالحصانة من الإجراءات القانونية، أو ألا يرفعها، هل تكون حكومة أي دولة عضو طرف في الاتفاقية ملزمة بإعمال تلك الحصانة في محاكمها الوطنية، وإذا لم تفعل ذلك، فهل هي ملزمة بأن تتحمل المسؤولية عن أي دعاوى تقام فيما يتعلق بهذه الكلمات، وأية تكاليف ومصروفات وأضرار تنجم عن ذلك؟

"...

١٠ - وينص البند ٣٠ من الاتفاقية على ما يلي:

"البند ٣٠: "تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم يتفق أطراف أية قضية على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية. وإذا ما نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يطلب إلى المحكمة إصدار فتوى بصدد أية مسألة قانونية يثيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقا للمادة ٩٦ من

الميثاق والمادة ٦٥ من نظام المحكمة الأساسي. وعلى الأطراف قبول فتوى المحكمة بوصفها فتوى فاصلة".

١١ - وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مذكرة الأمين العام، قام المجلس، بدون تقديم أسباب، بتغيير صياغة المسألة، وهذا من حقه، وطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى:

"بشأن المسألة القانونية المتعلقة بانطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، ومع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة".

(أ) وينص البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على ما يلي:

"البند ٢٢: يمنح الخبراء (من غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة، الامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم بحرية تامة مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

...

(ب) الحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. وهم يظلون متمتعين بهذه الحصانة من الإجراءات القانونية حتى بعد كفهم عن القيام بمهام للأمم المتحدة". (التأكيد مضاف).

وبعبارة أخرى فإن الاتفاقية تنطبق على أي خبير في كل ما يصدر عنه من قول أو كتابة أو أفعال خلال آدائه مهمته.

١٢ - وانتهت المحكمة في فتواها إلى أن البند ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية ينطبق على قضية السيد كوماراسوامي باعتباره مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وأن من حق السيد كوماراسوامي التمتع بالحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بأية عبارات صدرت عنه خلال مقابلة نشرت في مقالة في عدد "International Commercial Litigation" الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

١٣ - وبكل احترام فإنني أرى، في شأن خلوص المحكمة إلى أن الاتفاقية تنطبق على السيد كوماراسوامي في هذه القضية، أن المسألة تتصل جوهريا بالتوصل إلى قرار بشأن ما إذا كانت العبارات موضع الاعتراض قد صدرت أثناء أداء مهمته. كما أن من غير المناسب التوصل إلى هذا الاستنتاج بالاكتفاء بتطبيق الجزء الأول فقط من هذا النص، كما أنه ليس من الحكمة ولا من الكافي أن تعتمد المحكمة في إصدار هذا القرار على نتائج توصلت إليها هيئة أو مؤسسة أخرى للوصول إلى استنتاجها، كما يبدو أن المحكمة قد فعلته في هذه القضية، والإشارات (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥١ من الفتوى) إلى سلطة ومسؤولية الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول في المنظمة وحامي المهمة الموكلة إلى الخبير، رغم عدم جواز الطعن فيها، إشارات لا صلة بها بالسؤال الذي طرحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والحقيقة أن المحكمة ذاتها قالت إن سؤال المجلس بالصيغة التي قدم بها هو الذي يجب أن تجيب عليه المحكمة. لذلك لا يمكن جواز الحالين. كما أنني لا أرى أنه يمكن بالضرورة القطع بأن

"في هذه القضية، أبلغ الأمين العام، أو المستشار القانوني للأمم المتحدة باسمه، في مناسبات عديدة، حكومة ماليزيا بالنتيجة التي تم الخلوص إليها من أن السيد كوماراسوامي نطق بالعبارات التي نقلت عنه في المقالة المنشورة في مجلة "International Commercial Litigation" بوصفه المقرر الخاص للجنة وبالتالي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية 'من أي نوع'.

ولئن كان يجب أن يعطى لهذه المعلومات ما تستحقه من وزن واحترام، فإن الاتفاقية لا تنص على أنها معلومات قاطعة، ناهيك عن أن تكون ملزمة. كما أنه لا ينبغي أن تعتبر كافية لانطباق الاتفاقية، أو أن يعتبر، من الزاوية القضائية في هذه القضية، أن اتصال المقررين الخاصين للجنة بوسائط الإعلام أصبح ممارسة معتادة. وبالرغم من أنه يجوز الاتصال بوسائط الإعلام لتمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته. فإنه يتعين، حسب ما أومأت إليه المحكمة في الفقرة ٦٦ من الفتوى، على المقررين الخاصين، مثلهم في ذلك مثل كل وكيل للأمم المتحدة، أن يحترسوا من تجاوز نطاق وظائفهم، وعليهم أن يعبروا عن آرائهم بما يلزم من العناية لكي يظلوا في نطاق ولايتهم.

١٤ - إن مسألة ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على حالة السيد كوماراسوامي مسألة يمتزج فيها القانون بالوقائع، وربما استوجبت من المحكمة القيام ليس بتفسير الاتفاقية فحسب بل أيضا بتحقيق بشأن الوقائع قبل التوصل إلى النتيجة التي خلصت إليها. وبناء عليه لا يبدو أنه يكفي في هذه القضية أن تخلص المحكمة إلى القول بانطباق الاتفاقية على السيد كوماراسوامي استنادا إلى الصفة الرسمية لتعيينه كمقرر خاص للجنة حقوق الإنسان. أو إلى أنه ربما كلف بالقيام ليس فحسب بأبحاث بل أيضا بمهمة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها[1]. ومع احترامي، فكل مقرر خاص، على الرغم من تعيين الأمم المتحدة لـه أو تكليفها له بمهمة، ليس له أن يبيح لنفسه، استنادا إلى ذلك في حد ذاته، أن يمارس العمل

(١) انظر "شروط قبول أية دولة في عضوية "الأمم المتحدة" (المادة ٤ من الميثاق)، فتوى ١٩٤٨، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٧-١٩٤٨ الصفحة ٦١ (من النص الانكليزي).

بما يتجاوز نطاق ولايته، وسواء أكان المقرر الخاص قد تصرف داخل نطاق ولايته أو أنه تجاوزه، في ضوء وقائع هذه القضية وظروفها، فمسألة كان يحسن أن يجري تحقيق فيها حتى يتسنى للمحكمة أن تخلص إلى القول بأن الاتفاقية تنطبق عليه. وبعد إنعام النظر أرى أيضا أن هذا الشرط لم يبطل أو أصبح زائدا نظرا لأن الاتصال بوسائط الإعلام أضحى ممارسة معتادة بالنسبة للمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان. ولا يمكن اعتبار جواز الاتصال بوسائط الإعلام رخصة تبيح لمقرر خاص أن يمارس عمله بما يتجاوز نطاق ولايته؛ أما مسألة إن كان المقرر الخاص قد فعل ذلك أو لم يفعله في هذه الحالة بالذات، ولأغراض الاتفاقية، فهي مسألة يتعين على المحكمة الفصل فيها قبل أن تخلص إلى القول بأن الاتفاقية منطبقة.

١٥ - ورأيي كذلك بعد إنعام النظر أنه كان يستحسن ألا يقدم طلب الفتوى إلى المحكمة، بسبب الظروف الغريبة لهذا النزاع، وما ينطوي عليه من مسائل، وما يحمله من آثار على الطابع القضائي للمحكمة ومهمتها. وكان الأحرى أن يسوى النزاع بين المنظمة وحكومة ماليزيا على أساس المادة الثامنة - تسوية المنازعات - (البند ٢٩) من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

"البند ٢٩ - على الأمم المتحدة أن تضع الوسائل المناسبة لتسوية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها".

ومن جهة أخرى، ما إن قُدم الطلب، كان يتعين على المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية القضائية فترفض الإجابة على السؤال المطروح عليها. كما أنني غير مقتنع بالحجة التي ذهبت إلى أنه ما دام أحد من الطرفين لم يعترض على إصدار الفتوى، فقد كان على المحكمة بالتالي إصدار الفتوى. ذلك أن المحكمة نفسها أكدت أنها هي الحارس على دورها كجهاز قضائي وأوضحت أنها ولئن كانت تعتبر إصدار فتوى واجبا من واجباتها، فإنها تخضع، في الوقت ذاته، بصفتها جهازا قضائيا، لبعض الحدود لواجبها في إجابة طلب إصدار فتوى[٢]. وكان ينبغي للمحكمة ألا ترى نفسها مُجبرة على ممارسة سلطتها التقديرية في عدم الإجابة على السؤال كما تمت صياغته لأنها سبق لها أن أصدرت فتوى في قضية مازيلو[٣]. وفي رأيي أن الأمر لا يقتصر على أن هذه القضية ليست مشابهة لقضية مازيلو، بل أرى أيضا أن الظروف في القضيتين مختلفة تمام الاختلاف. ولو كان الاعتبار الواجب قد أولي لهذه الاختلافات فضلا عن الظروف الغريبة، فلربما تم التوصل إلى نتيجة مختلفة.

---

(٢) "تفسير معاهدات السلام المعقودة مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى"، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي).

(٣) "انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها"، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩، الصفحة ١٧٧ (من النص الانكليزي).

١٦ - وعلاوة على ذلك، وكما سبقت إليه الإشارة، ختمت مذكرة الأمين العام التي تحيل هذه المسألة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالفقرة ٢١ التي اقترح فيها أن يقدم سؤالان للمحكمة لتصدر فتوى بشأنهما.

١٧ - وبعد أن نظر المجلس في المذكرة في الجلستين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين من دورته الموضوعية، المعقودتين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) الذي يأذن للمجلس بطلب إصدار فتوى من المحكمة، اتخذ المجلس المقرر ٢٩٧/١٩٩٨ الذي طلب فيه من المحكمة إصدار فتوى، على سبيل الأولوية، بشأن

"المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة".

١٨ - وكما هو مبين في الفقرة ٣٣ من الفتوى، فعقب تقديم الطلب إلى المحكمة، قدم المستشار القانوني للأمم المتحدة بيانا خطيا باسم الأمين العام، طلب فيه إلى المحكمة:

"أن تقرر، مع مراعاة البندين ٢٩ و ٣٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن الأمين العام له وحده سلطة أن يقرر إن كانت عبارات قد قيلت أو كتبت أو كانت أفعال قد صدرت في إطار أداء مهمة للأمم المتحدة أم لم تكن، وإن كانت هذه العبارات أو الأفعال، تدخل في نطاق الولاية الموكلة إلى خبير من خبراء الأمم المتحدة أثناء قيامه بمهمة أم لا".

١٩ - وبصورة مماثلة، عبرت الدول المشاركة في أعمال هذه الدورة عن آراء متباينة بشأن ما إذا كانت الاتفاقية العامة تستوجب منح قرار الأمين العام أثرا قانونيا تقريريا. فقد أوضحت الولايات المتحدة أن "آراء الأمين العام في قضية معينة هي آراء وثيقة الصلة بالموضوع" (التأكيد مضاف)؛ ورأت المملكة المتحدة أنه "من الضروري أن تعطى المحاكم الوطنية [آراء الأمين العام] ما تستحقه من وزن" (التأكيد مضاف). وكانت إيطاليا قد عبّرت عن الرأي التالي في هذا الموضوع:

"متى ... صدر قرار، أصبح من واجب حكومة الدولة التي أثيرت فيها مسألة الحصانة ومن واجب سلطاتها القضائية النظر فورا وبعناية في المشاكل الحساسة للحصانة، ويجب أن تضع في الاعتبار الوزن الواجب إعطاؤه للقرار الذي يتخذه الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن.

وقد يكون من المبالغة القول إن هذا الأمر يفرض واجبا قانونيا على محاكم الدولة التي أثيرت فيها مسألة الحصانة يقضي بوقف جميع الإجراءات حتى تتم تسوية مسألة الحصانة على

الصعيد الدولي. لكن ينبغي، على أقل تقدير، أن ينتظر من تلك المحاكم أن تبدي الحذر بتجنب اتخاذ قرارات متسرعة قد تنطوي على وقوع المسؤولية على كاهل تلك الدولة". (التأكيد مضاف).

٢٠ - وقالت ماليزيا، من جهتها، كما هو مبين في الفتوى، إن فتوى المحكمة ينبغي أن تقتصر على الخلاف القائم بين الأمم المتحدة وماليزيا، الذي يتعلق في رأيها بالسؤال، بالصيغة التي وضعه بها الأمين العام نفسه، عما إذا كان للأمين العام للأمم المتحدة السلطة وحده في تقرير إن كانت كلمات خبير أو خبيرة قد قيلت أو كتبت أو الأفعال قد صدرت في إطار أداء مهمته أو مهمتها وإذا كان لهذا الخبير أو لهذه الخبيرة، نتيجة لذلك، الحق في الحصانة من الإجراءات القانونية بموجب البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية العامة. وقالت ماليزيا في بيانها الخطي إنها

"تعتبر أن الأمين العام للأمم المتحدة لا يتمتع وحده دون غيره بسلطة تقرير ما إذا كانت الكلمات قد قيلت في إطار أداء مهمة لحساب الأمم المتحدة في مفهوم البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية".

وفي مرافعاتها الشفوية، تمسكت ماليزيا بقولها إنه

"في إطار تنفيذ البند ٣٠، ليس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا وسيلة لعرض خلاف بين الأمين العام وماليزيا على المحكمة. وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعي لنفسه مركزا مستقلا على نحو ما كان يجوز له أن يفعل لو أنه ربما كان يطلب إصدار فتوى بشأن مسألة قانونية ما لا تدخل في سياق إعمال المادة ٣٠، إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... ليس إلا وسيلة للإحالة، ولا يملك أن يغير طبيعة الخلاف أو أن يغير محتوى المسألة". (التأكيد مضاف).

٢١ - في ضوء ما سبق ينبغي ملاحظة أن السؤال الذي طرحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتطابق مع السؤالين اللذين اقترحهما الأمين العام في مذكرته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا مع ما يتصل بهذه الأسئلة من مسائل أثارتها وناقشتها الدول المشاركة في بياناتها الخطية أو أثيرت ونوقشت في الإجراءات الشفوية. وهناك اختلاف بين السؤال القانوني الذي طرحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بانطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وبين السؤال الذي أوصى به الأمين العام وفهمته وتناولته ماليزيا وعدد من الدول المشاركة، وهو يتعلق بمسألة ما إذا كان الأمين العام للأمم المتحدة يملك السلطة الحصرية في تحديد ما إذا كان ما صدر من قول قد تم أثناء القيام بمهمة للأمم المتحدة وما إذا كان هذا القول يندرج في حدود فحوى البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية.

٢٢ - وعندما يكون الطلب المقدم إلى المحكمة لإصدار فتوى تتعلق بتفسير وانطباق الاتفاقية متفقا مع الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، أي أنه يحتوي على بيان دقيق للمسألة المطلوب إصدار فتوى بشأنها ومتفقا أيضا مع المادة ٩٦ من الميثاق فسوف يتضح، كما في هذه الحالة، أنه يستوفي رسميا جميع المعايير المطلوبة لكي تقوم المحكمة بوظيفتها الافتائية. بيد أنه رغما من استيفاء هذه المعايير

الإجرائية، فقد اتخذت المحكمة موقفا في السابق يتمثل في أنها ولئن كان من واجبها من حيث المبدأ إجابة الطلب، فلا شيء يلزمها بإصدار الفتوى المطلوبة. وبعبارة أخرى، فإن المحكمة سوف تجيب على السؤال الفعلي كما تراه هي حتى لو كانت مقيدة بالطلب[٤]. وبالتالي فقد ذكرت المحكمة أنه يجب أن يتوفر لها، عند إجابتها على السؤال، كامل الحرية للنظر في جميع البيانات والظروف ذات الصلة المتاحة ويتسنى لها تكوين رأي في المسألة التي رُفعت لها من أجل إصدار فتوى بشأنها.

٢٣ - وحسب ما أشير إليه أعلاه، فإن الأمر لا يقتصر في القضية الماثلة على أن السؤال الذي طرحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتطابق مع السؤال الذي اقترح عليه الأمين العام للأمم المتحدة عرضه على المحكمة، والذي كان محوره هو الخلاف بين الأمين العام وماليزيا، وكان أيضا السؤال الذي تناولته غالبية الدول التي شاركت في أعمال المجلس وإنما يدخل في الأمر أيضا أنه لا يوجد نزاع في واقع الأمر بين ماليزيا والأمم المتحدة فيما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على المقرر الخاص بصفته هذه، وكما رأينا، فإن ذلك ليس هو المسألة الحقيقية.

٢٤ - وتبعا لذلك فإما أنه كان ينبغي عرض النزاع على المحكمة بطريقة سليمة أو أنه كان ينبغي مراعاة الطابع القضائي للمحكمة. وفي حين أن من حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصوغ السؤال الذي يطرح على المحكمة من أجل إصدار فتوى، فإن المحكمة، على أي حال، غير ملزمة بالإجابة على هذا السؤال إذا كان من شأن ذلك أن يترتب منه أثر سلبي على طابعها القضائي أو على وظيفتها. والمحكمة ملزمة بموجب نظامها الأساسي بمراعاة مبادئ النزاهة القضائية حتى في ممارستها لاختصاصها الافتائي، وبألا يغيب عنها طابعها القضائي. وسوف يتعرض دورها كجهاز قضائي للشبهات، ناهيك عن تعرضه للضعف، إذا كان السؤال المطروح عليها قد صيغ بطريقة تبدو مغرضه أو غامضة أو إذا كان غرضه الأساسي هو دعم أو تعزيز وجهة نظر معينة أو مجرد الحصول على تأكيد قضائي فقط لوجهة النظر تلك. وإذا كان السؤال المطروح على المحكمة مشوبا في ظاهره بأي من هذه العيوب فإني أرى أنه كان من واجب المحكمة، ومراعاة لمقتضيات الوظيفة القضائية وتوخيا أيضا لمصلحة العدالة، أن تمتنع عن الإجابة على السؤال بالصيغة التي طرح بها عليها، وألا تصدر حكما لا يمكن الحصول عليه باتباع الإجراءات السليمة. وبعبارة أخرى، فإذا بدا أن الغرض من الطلب المقدم إلى المحكمة هو مجرد الحصول على تأييد رسمي لموقف الطرف الطالب كان على المحكمة أن تمتنع، بوصفها هيئة قضائية، عن الرد على السؤال. ولا تستطيع المحكمة أن تتحلل من الآثار المترتبة من الطريقة التي سيستغل بها قرارها. وذلك يصدق من باب أولى على القضية الماثلة التي تختلف في وقائعها وملابساتها الخاصة أشد اختلاف عن "قضية مازيلو" التي قررت فيها المحكمة أن

---

(٤) "تفسير الاتفاق اليوناني - التركي المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٦ (البروتوكول الختامي، المادة الرابعة")، فتوى، ١٩٢٨، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة باء، الرقم ١٦ (النص الانكليزي)؛ "تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلتان الأولى والثانية"، فتوى، محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٥٠ (النص الانكليزي).

"البند ٢٢ من الاتفاقية العامة ينطبق على الأشخاص (من غير موظفي الأمم المتحدة) الذين أوكلت لهم المنظمة أداء مهمة والذين يحق لهم بالتالي التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا البند بغرض ضمان الاستقلال لهم في ممارستهم لوظائفهم"[٥] (التأكيد مضاف).

٢٥ - ويجدر بالذكر أيضا أن البند ٣٠ من الاتفاقية يقضي بأن الفتوى التي تصدر في هذه الحالة يجب أن تعتبر فاصلة وملزمة، وأنها ستكون منتجة لأثرها بالنسبة للدولة المعنية. والواقع أن المحكمة قد ذكرت في الفقرة ٣٩ من فتواها أن طلب المجلس لا يتعلق بالسؤال الأساسي فحسب وإنما يتعلق أيضا بعواقب الرد عليه. وإني أرى أن التوصل إلى تحديد قضائي للنتائج كان يتطلب من المحكمة أن تدخل في موضوع النزاع حيث أن مسألة ما إذا كانت العبارات المعنية قد صدرت أثناء أداء مهمة مسألة تجمع بين القانون والوقائع. ويتعين على المحكمة، في تحديد ما إذا كانت العبارات التي نطق بها المقرر الخاص قد صدرت عنه أثناء أدائه لمهمته، وما إذا كان من حقه بناء على ذلك التمتع بالحصانة، أن تفعل ذلك في ضوء جميع ملابسات القضية.

٢٦ - إن السؤال عما إذا كانت الاتفاقية تنطبق في هذه القضية على السيد كومارسوامي وعن التزامات ماليزيا بموجبها ليس سؤالا مجردا. إن السؤال لم يطلب تقديم توضيح كما هي الحال في قضية "معاهدات السلام". ومن هذا المنظور، فإن الاتفاقية تكون منطبقة على السيد كومارسوامي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان وبالتالي بوصفه خبيرا في مفهوم الاتفاقية إذا كانت العبارات التي نطق بها قد صدرت عنه أثناء أدائه لولايته. وستكون ماليزيا بوصفها طرفا في الاتفاقية ملزمة بمنح السيد كومارسوامي هذه الحصانات. وقد التمس الطلب مراعاة الظروف الواردة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام. وكان ما يتعين على المحكمة البت فيه هو ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق على المقرر الخاص وما إذا كان ينبغي، بالتالي، أن يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه أثناء قيامه بمهمته، وهي مسألة أرى أنها تخضع لتقييم المحكمة.

٢٧ - وقول المحكمة في الفقرة ٥٦ من فتواها إنها ليست مطالبة في هذه القضية بأن تفصل في أمر لياقة العبارات التي استخدمها المقرر الخاص أو تقييمه للحالة، لكنها ترى على أي حال، ونظرا لجميع ملابسات هذه القضية، أن الأمين العام مصيب فيما انتهى إليه من أن السيد كومارسوامي، عندما نطق بالعبارات المنقولة عنه في المقالة، إنما كان يتصرف أثناء أداء مهمته كمقرر خاص للجنة قول لا ينقصه المعنى والمغزى في هذه القضية. ووجدت المحكمة أيضا أن من واجبها أن تنبه إلى أنه

---

(٥) "انطباق المادة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها"، فتوى، محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٨٩، الصفحتان ١٩٥ و ١٩٦ (من النص الانكليزي).

"غني عن القول إنه يتعين على جميع وكلاء الأمم المتحدة أيا كانت الصفة الرسمية التي يعملون بها الحرص على عدم تجاوز نطاق وظائفهم وأن يتصرفوا بطريقة تحول دون نشوء مطالبات تجاه الأمم المتحدة".

وأنا أتفق تماما مع ما ذكرته المحكمة.

٢٨ - لقد صوّت ضد الفقرة ٢ من المنطوق لأني لا أراها جوابا سليما للسؤال الذي طُرح على المحكمة. كما أنني صوّت ضد تلك الفقرة لأن التزام ماليزيا بموجب الاتفاقية ليس التزاما بنتيجة ولا التزاما بطريقة تنفيذ الالتزام. وفي هذا الصدد ذكرت المحكمة في الفقرة ٦٠ من الفتوى أن للأمين العام السلطة في أن يطلب إلى حكومة الدولة العضو أن تنقل قراره في هذا الشأن إلى المحاكم المحلية إذا كانت أفعال الوكيل قد أدت إلى قيام إجراءات أمام المحاكم. وإنني أرى أنه ولئن كان الأمين العام مرخصا له بتقديم مثل هذا الطلب، فإن الكيفية التي تنفذ بها الدولة الطرف التزامها بموجب الاتفاقية هي مسألة من شأن تلك الدولة. ولم يُطلب إلى المحكمة تحديد سبل وطرق التنفيذ. ومتى أجابت المحكمة بأن الاتفاقية تنطبق على المسألة أصبح على ماليزيا أن تتكفل بالتزاماتها، بما في ذلك إعفاء السيد كومارسوامي من المسؤولية المالية عن قيمة المصروفات المحكوم بها عليه. ولم يكن من اللازم إدراج ذلك كفقرة في المنطوق. كما أن الاتفاقية لا تشترط أية طريقة محددة للتنفيذ بل لا تشترط طريقة موحدة للتنفيذ. ولذلك يبدو أن اعتبار الدولة مخالفة لالتزامها لعدم تطبيقها طريقة أو وسيلة معينة للتنفيذ أو تحقيق الهدف هو أمر لا سند له في الاتفاقية.

٢٩ - وأخيرا فإني أشارك المحكمة موقفها على النحو الوارد في قضائها بأن إجابتها لطلب يلتمس إصدار فتوى ينبغي النظر إليه بوصفه مشاركة منها في عمل المنظمة وذلك بغرض تحقيق أهدافها ومقاصدها وأن أشد الأسباب قهرا هي وحدها التي يمكن أن تمنع المحكمة من إجابة الطلب. بيد أنني أرى أن الأهم من ذلك هو أنه لا يمكن لهذه المحكمة ولا ينبغي لها، كجهاز قضائي، أن تحيد عن القواعد الأساسية التي تحكم نشاطها كمحكمة حتى لو كان الأمر يتعلق بإصدار فتوى[٦].

(توقيع) ع. غ. كوروما

---

(٦) "مركز كاريليا الشرقية"، فتوى، ١٩٢٣، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، السلسلة باء، الرقم ٢٥، الصفحة ٢٧ (من النص الانكليزي).